

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الميدان : العلوم الانسانية والاجتماعية
الشعبة : علوم إسلامية
تخصص : فقه المقارن وأصوله

الموضوع :

أحكام المرأة في الفقه الإسلامي عند المستشرقين
(دراسة تحليلية نقدية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر L . M . D

تخصص الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور :
البخاري السباعي

إعداد الطالبتين:
* سمية بركاتي
* جميلة شارف

اللجنة المناقشة

أ / زيغمي نعيمة رئيسا
د / البخاري السباعي مشرفا و مقررا
أ / سليمة طلحاوي مناقشا

الموسم الجامعي : 1439-1440هـ / 2018-2019م

إهداء

إلى من تلد وتأبد بالقلب وأسرني بلطفه وأحرق حنانه كل صوب
إلى من أخذت عنه أن أكابد طلب العلم حتى آل النجاح
إلى من جالت في عينيه شوق رؤيتي حاملة شعلة العلم
إلى من حدا بي لتحصيل العلم وسار بي بنهجه لسبيل الحق ونهج
لي طريق الأمل
إليك أبي الحبيب أهدي عملي.

إلى من حبي لها سرمدي إلى من اتخذت من القلب سجي ما أبرحها منه وما
قلتي

إلى النجمة الساطعة في دروب حياتي ببريقها وألوانها الزاهية لاحت وأسدت
الحب والعطاء إلى فتدليل الحب في ظلمات أحزاني إلى قلب سماه قدرتي أمي.

إلى من جنح لهم الفؤاد وتيمنوا لي النجاح إلى من شدوا أزري وادلوا حبل
الإخاء والنخوة إلى إخوتي (أسامة_ فضيلة_ وهيبة)

إلى من بحبها قلبي علق والفؤاد منها ودق

ودق إليها قربا فصارت له ضممد أكسبني المولى إياها تماما كرزق

أزهرت وأزهرت الحياة وحبها حدق، حدق الجراح حتى صارت رتق

أحكم الرباط بيننا بعدما وفق وروح الصداقة وثق

حمد المولى وشكر بعدما القلب بها طفق سائلته أن يزيدنا فيه حبا ويظننا

في يوم لا ظل.

إلى رفيقة دربي جميلة شارف. □

سمية بركاتي

إهداء

أهدي ثمرة هذا النجاح إلى قرة العين

الوالدين الكريمين

إلى نبع الحنان أمي الغالية

إلى قدوتي في الحياة وسندي أبي العزيز

إلى توأم الروح ورفيقة الدرب سمية بركاتي

إلى إخوتي وأسرتي جميعا

إلى أساتذتي وزملائي وزميلاتي

وإلى كل من علمني حرفا وأصبح سنا

برقه يضيئ الطريق أمامي.

شارف جميلة

الشكر و التقدير

الشكر لله أولاً ودائماً الذي من علينا بفضله ونعمه التي
لا تعد ولا تحصى

ومن باب من لا يشكر الله لا يشكر الناس

نتقدم بالشكر الجزيل لأولئك الشموع التي أضاعت لنا
بنورها طريق العلم

على رأسهم رئيس القسم محمد ورنيني ونخص
اللجنة المناقشة بالشكر

وإلى كل مشايخ قسم العلوم الإسلامية

وإلى الذي أشرف على رسالتنا

الدكتور البخاري السباعي

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، نحمده عز وجل أن منّ علينا بالشرعية الغراء التي جاءت بأحكام تشريعية منزهة تنتظم فيها أحكام المرأة والرجل على قدم سواء، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فقد عاشت المرأة على مر التاريخ أوضاعا قاسية جارت عليها أحكام تلك العصور، وظلت تعاني من الميز العنصري بينها وبين الرجل، فقد هدرت إنسانيتها، وسلبت حقها في الكرامة الإنسانية والحياة، وقد جاء القرآن واصفا ذلك بقوله: { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59) } [سورة النحل]. وعلاجا لهذا الوضع القائم جاء الإسلام متنبيا رفع منزلتها، وعلو مكانتها، ورفع المهانة عليها، حافظا، ومقدرا لها حقوقا تحفظ إنسانيتها، وتقدر كرامتها.

جعل الإسلام للمرأة مكانة مرموقة شريفة، وكبيرة، ومراتب جلييلة تضمن لها منزلة واحدة هي والرجل، فقد وجه لها الإسلام الخطاب، وألزمت بالتكاليف هي والرجل على حد سواء، فكلاهما يتحمل المسؤولية قال عز وجل: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (97) } [سورة النحل].

وكلاهما له الكرامة الإنسانية قال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاَهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70) } [سورة الإسراء].

صحيح أن الإسلام قدر للمرأة حقوقا، وخصها بأحكام تشريعية مخالفة عن أحكام الرجل، ولكن هذا الخلاف جاء وراء قدرات طبيعية، وجنسية مغايرة، ومتفاوتة ك[الشهادة، الميراث، الدية...].

هذه الأحكام كانت سهاما لضرب الإسلام بتحريض المرأة أن تجور وتتمرد على النظام الإسلامي بإظهار أن هذه الأحكام التشريعية باطنها ينتقص من شأن المرأة، ويخفض لها جناح الإهانة ويقلل من قدرها.

ومن هذه المنطلقات رأينا أن نبين مزاعم المستشرقين و الرد عليهم من طرف العلماء وذلك بدراسة تحليلية نذكر فيها الشبهات التي تثار حول بعض قضايا المرأة المسلمة، وأهم المزاعم والمواقف اتجاهها. ودراسة نقدية نبين فيها، ونظهر أوجه الحق ونرجحه، ونكشف عن أوجه الباطل

ونفذه ببيان أحكام المرأة وقضاياها في المساواة، والحرية. واستجابة لطبيعة البحث نخط جزئياته لتتنسق الصورة بشكل أوضح، وقد وُسم بفضل الله بـ: " أحكام المرأة في الفقه الإسلامي عند المستشرقين (دراسة تحليلية نقدية).

أهمية الموضوع:

أ_ نظرا لمكانة ومقام المرأة في المجتمع، ارتأينا أن نقدم الأحكام التي خصتها بها الشريعة الإسلامية.

ب_ إظهار التكريم الذي خص الإسلام به المرأة.

ت_ بيان ردود المستشرقين حول أحكام المرأة في الفقه والتشريع الإسلامي.

ث_ بيان الأدلة التي أعرب عنها الفقهاء، وأمّلوا بها إيضاح أسباب تشريع أحكام خاصة بالمرأة.

أسباب اختيار الموضوع:

أ_ أخذ فكرة شاملة عن آراء وأفكار الغرب حول قضايا المرأة المسلمة.

ب_ تنفيذ ودحض كل ما جاء به المستشرقون حول المرأة.

ت_ توضيح أحكام المرأة في الإسلام للمرأة الغربية وبيان أنه لم يظلمهن، وأن ما وصل إليهن من معلومات إنما هي صورة منافية للإسلام.

ث_ إثراء المكتبة الإسلامية بالمواضيع التي تدافع عن الموقف الصحيح عند المرأة في الإسلام، وبيان شبهات المستشرقين والرد عليها.

الإشكالية:

كما هو معلوم أن الإسلام أدرج للمرأة حقوقا لم يسبق أن نالتها العرب قبل الإسلام، والأمم السابقة، التي أصابها منها إهضام حقها، وإهدار إنسانيتها، فالإسلام أعلا قدرها، ورفع مكانتها وخصّها بأحكام تشريعية خاصة تتماشى مع طبيعتها الإنسانية، وهذه الأحكام دعت دarsi حضارة الشرق إلى وصف أنها إجحاف في حقها، وحجر لحريتها.

لقد قصدنا الإحاطة بتطويق جوانب بعض أحكام المرأة من منظور استشراقي والرد عليها ونجيب على الإشكاليات الآتية:

الإشكال الرئيس:

1_ كيف ينظر المستشرقون لأحكام المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي؟ وما موقف علماء الإسلام منها؟

الإشكال الفرعي:

- 1- ما هي ملامح منهج البحث التي تخدمهم في الدراسات الإسلامية؟
- 2_ ما الدوافع التي حملت المستشرقين على دراسة الشرق؟
- 3_ ما هي أهم الوسائل والمناهج التي يعتمدونها المستشرقون في دراستهم للأحكام الفقهية عموماً؟ ولأحكام التي تخص المرأة على وجه الخصوص؟
- 4_ ما الشبهات المثارة حول قضايا المرأة المسلمة الخاصة في مساواتها مع الرجل؟
- 5_ ما هي أبرز الدعوات الدينية والاجتماعية للمرأة للتمرد على النظام الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

- أ_ الكشف عن الشبهات المثارة ودحضها.
- ب_ السعي للدفاع عن قيم ومبادئ الإسلام.
- ج_ رفض الدعوات التي تحط بالأخلاق.
- ح_ إنكار الدعوات التي زيّفت معالم الإسلام.

الدراسات السابقة:

لا ريب أن موضوع أحكام المرأة المسلمة موضوع هام وهو بطبيعة الحال لا يخلو من دراسات سابقة، وسنذكر بعض المؤلفات التي أفرد لها مؤلفيها جانباً من الدراسة:

أ_ المستشرقون والمرأة المسلمة، فاطمة هدى نجا، دار الإيمان.

ب_ موسوعة بيان الإسلام والرد على الافتراءات والشبهات، دار النهضة، مصر، مجلد الحادي عشر، ج 18، شبهات حول المرأة وحقوقها في الإسلام.

ت_ شبهات حول الإسلام حقوق المرأة في الإسلام، نهى قرطاجي.

المنهج المتبع:

قد ظهر لنا أكثر من منهج نظراً لطبيعة الموضوع

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك لانسجامه مع موضوع الدراسة من خلال وصف آراء وأفكار المستشرقين حول حياة المرأة في الإسلام بالتعريف بالمصطلحات، وتبيين الشبهات.

المنهج الاستدلالي: وذلك أن طبيعة الموضوع تستلزم ردود بالأدلة والبراهين الداحضة لأقوال المستشرقين.

التفصيل لمنهجية البحث:

تقيدنا بالمنهجية المطلوبة والمقررة من طرف اللجنة العلمية

أ_ أبنا مواضع الآيات القرآنية من السور برواية حفص عن عاصم فإن ورد في متن الرسالة آية أو جزء من آية فنفردها في المتن بهذه الطريقة: (سورة البقرة، الآية: 55)

ب_ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث

اعتمدنا على الحديث الوارد في الصحيحين والسنن بالطريقة التالية: صحيح البخاري ثم ذكرنا الراوي ثم مصدر الحديث مع المعلومات المطلوبة ثم رقم الحديث، وكذا السنن.

ت_ إحالة المعلومات في المتن إلى مصدرها بذكر اسم مؤلفها، ثم العنوان الكتاب مع المعلومات المتوفرة له، ثم الصفحة والجزء إن كان عبارة عن أجزاء.

ث_ اقتصرنا على ترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرها في المتن.

ج_ حدا بنا موضوع أحكام المرأة المسلمة إلى تسليط الضوء على شبهات المستشرقين حول المرأة وإظهار الأدلة الداحضة لها.

ح_ إتمدنا في فهرس المصادر والمراجع على الترتيب الألف بائي.

صعوبات البحث:

كطبيعة أي بحث لابد أن تكون هناك صعوبات تعترضه، فقد اعترض سبيل إعداد بحثنا صعوبات وهي كالاتي:

أ_ صعوبة كشف أباطيل المستشرقين فظاهرها يوحي أنها حقيقة ولا تخالف أحكام الإسلام.

ب_ تعسر علينا استخراج الشبهات من دائرة المعارف الإسلامية

ج_ ضيق الوقت لترجمة موسوعة المستشرقين باللغة الأجنبية

د_ صعب علينا استخراج أقوال شبه المستشرقين الواردة بلغتهم للاستشهاد بها.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم الاستشراق وسائله وملامح مناهج بحوث المستشرقين في الدراسات الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية الاستشراق وتاريخه

المطلب الأول: تعريف الاستشراق لغة_ واصطلاحا

المطلب الثاني: تاريخ الاستشراق

المبحث الثاني: جهود المستشرقين ودوافعهم وملامح مناهج البحث الاستشراقي في الدراسات الإسلامية

المطلب الأول: جهود المستشرقين في نقل الأفكار الاستشراقية

المطلب الثاني: دوافع المستشرقين

المطلب الثالث: ملامح مناهج البحث الاستشراقي في الدراسات الإسلامية

المبحث الثالث: مبادئ وحقوق المرأة في الإسلام

المطلب الأول: مبادئ في موقف الإسلام من المرأة

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام

الفصل الثاني: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي من منظور استشراقي والرد عليها

المبحث الأول: قضية المساواة

المطلب الأول: المساواة في الميراث

المطلب الثاني: المساواة في الشهادة

المبحث الثاني: دعوات التحرر من القيود الدينية

المطلب الأول: قضية الحجاب

المطلب الثاني: قضية الولاية

من التحديات التي تواجه العالم الإسلامي: الاستشراق الذي عدا على الإسلام، حيث قام أصحابه من الباحثين بدراسة وضع الشرق، والشرق الإسلامي بدوافع مختلفة تصب في إعطاء صورة مغايرة لواقع المجتمع المسلم، ولتحقيق أهدافهم المنشودة اعتمدوا على وسائل جمة قصد القضاء على الإسلام والمسلمين بتليبس الحقائق وتلفيقها.

ومنه نعطي مفهوما عاما للاستشراق مرفقا بموجز تاريخ نشأته وتطوره، ونبين دوافع المستشرقين وأهم وسائلهم في نقل الأفكار الاستشراقية، وملامح مناهج بحوثهم في الدراسات الإسلامية الذي ركزوا على الحق فيه، وبدلوه، ومن ثمة نعطي في مقابل هذا مبادئ الإسلام في المرأة وحقوقها فيه.

وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الاستشراق وتاريخه

المبحث الثاني: جهود المستشرقين ودوافعهم وملامح مناهج بحوثهم في الدراسات الإسلامية

المبحث الثالث: مبادئ وحقوق المرأة في الإسلام

المبحث الأول: ماهية الاستشراق وتاريخه

سنقدم تعريفاً مبدئياً للاستشراق بمعناه اللغوي والاصطلاحي ونذكر فيما يلي موجز تاريخ نشأته وتطوره.

المطلب الأول: تعريف الاستشراق لغة _ واصطلاحاً

نتعرض لتعريف الاستشراق لغة ثم اصطلاحاً فيما يلي:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للاستشراق:

الاستشراق من فعل "شرق" يقال: شرقت الشمس طلعت وبابه نصر ودخل وشرق: أخذ في ناحية المشرق والشرق: الشمس وجهة شروق الشمس وشجرة شرقية تطلع عليها الشمس من شروقها إلى نصف النهار".¹

والتشريق: الأخذ في ناحية المشرق يقال شتان بين مشرق ومغرب، وشرقوا: ذهبوا إلى المشرق أو أوتوا المشرق. وكل ما طلع من المشرق فقد شرق، ويستعمل في الشمس والقمر والنجوم شرق: الشمس تشرق وشروقا وشرقاً: طلعت واسم موضع المشرق، وكان القياس المشرق ولكنه أحد ما تدور المعاني من هذا القبيل. وفي حديث ابن عباس "نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس" يقال، شرقت الشمس إذا طلعت وأشرقت إذا أضاءت فإن أراد الطلوع فقد جاء في حديث آخر: "حتى تطلع الشمس"، وقد ورد آخر: "حتى ترتفع الشمس"² وإضاءة مع ارتفاع³.

إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات حامد عبدالقادر محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية،
¹ استانبول_ تركيا، الجزء الأول، ص: 480.

² البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط: 01-1422هـ. باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. الحديث رقم: 581. ج: 1/ ص: 120. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي.. دار إحياء التراث العربي - بيروت. بابُ الأوقاتِ التي تُهيى عن الصلاةِ فيها. الحديث: (826). ج: 01/ 566.

³ ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م، مجلد3، ص: 420.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للاستشراق

"هو اتجاه فكري يعنى بدراسة الإسلام والمسلمين، ويشمل ذلك كل ما يصدر عن الغربيين من دراسات تتناول قضايا الإسلام والمسلمين في العقيدة والسنة والشريعة والتاريخ، وغيرها من مجالات الدراسات الإسلامية الأخرى. ويلحق بالاستشراق ما تبثه وسائل الإعلام الغربية من كتابات وبرامج تتناول الإسلام والمسلمين وقضاياهم"¹.

ويقول أحمد حسن الزيات²: "يراد بالاستشراق اليوم دراسة الغربيين لتاريخ الشرق وأممه ولغاته وآدابه وعلومه وعاداته ومعتقداته وأساطيره ولكنه في العصور الوسيطة كان يقصد به دراسة العبرية لصلتها بالدين، ودراسة العربية لصلتها بالعلم، إذ بينما كان الشرق من أدناه إلى أقصاه مغموراً بما تشعه مناير بغداد والقاهرة من أضواء المدينة والعلم، كان الغرب من بحره إلى محيطه في غياهب من الجهل الكثيف والبربرية الجموح، وبذهب المستشرق الألماني رودى بارت³ إلى القول بأن الاستشراق: "علم يختص بفقهاء اللغة خاصة"⁴.

المطلب الثاني: تاريخ الاستشراق (النشأة والتطور)

"لا يعرف بالضبط من هو أول غربي عني بالدراسات الشرقية ولا في أي وقت كان ذلك ولكن المؤكد أن بعض الرهبان الغربيين قصدوا الأندلس في إبان عظمتها ومجدها، وتثقفوا في مدارسها وترجموا القرآن والكتب العربية إلى لغاتهم، وتعلموا على علماء مسلمين في مختلف العلوم وبخاصة في الفلسفة والطب والرياضيات...ومن أوائل هؤلاء الرهبان الراهب الفرنسي "جريرت" الذي انتخب بابا لكنيسة روما عام 999م بعد تعلمه في معاهد الأندلس وعودته إلى بلاده، "بطرس" المحترم 1156م_1093م وجيراردي كريمون 1187م_1114م

¹ محمد بن سعيد السرحاني، الأثر الاستشراقي في موقف محمد أركون من القرآن الكريم، ص: 5.

² (1885_1968) صاحب الرسالة أديب من كبار الكتاب، مصري أول ما علت به شهرته، كتاب "تاريخ الأدب العربي" "وحي الرسالة" وفي "أصول الأدب" (ينظر الأعلام للزركلي، ج1، ص: 214).

³ (1901_1983) رودى بارت، مستشرق ألماني ترجم القرآن إلى الألمانية مع شرح فيزيولوجي، (ينظر عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، دار الملايين، بيروت_ لبنان_ ط3/1993، ص: 62).

⁴ اسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة والتضليل "مدخل علمي لدراسة الاستشراق"، دار الكلمة، مصر المنصورة، الطبعة 1، 2، 3، 1419/1420/1421هـ/1998/1999/2000م ص: 10_11.

وبعد أن عاد هؤلاء الرهبان إلى بلادهم نشروا ثقافة العرب، ومؤلفات أشهر علمائهم، ثم أسست المعاهد للدراسات العربية أمثال مدرسة "بارودي" العربية، وأخذت الأديرة والمدارس العربية تدرس مؤلفات العرب المترجمة إلى اللاتينية_ وهي لغة العلم في جميع بلاد أوروبا يومئذ، واستمرت الجامعات العربية تعتمد على كتب العرب وتعتبرها المراجع الأصلية للدراسة قرابة ستة قرون. ولم ينقطع منذ ذلك الوقت وجود أفراد درسوا الإسلام واللغة العربية العلمية والأدبية حتى جاء القرن الثامن عشر، وهو العصر الذي بدأ فيه الغرب في استعمار العالم الإسلامي والاستيلاء على ممتلكاته فإذا بعدد من العلماء الغرب يتبعون في الاستشراق، ويصدرون لذلك المجالات في جميع الممالك الغربية، ويغيرون على المخطوطات العربية في البلاد العربية والإسلامية، فيشترونها من أصحابها الجهلة، أو يسرقونها من المكتبات العامة التي كانت في غاية الفوضى، وينقلونها إلى بلادهم ومكتباتهم، وإذا بأعداد هائلة من نواذر المخطوطات العربية تنتقل إلى مكتبات أوروبا، وقد بلغت في أوائل القرن التاسع عشر مائتين وخمسين ألف مجلدا، وما زال هذا العدد يتزايد حتى اليوم. وفي الربع الأخير من القرن التاسع عشر عقد أول مؤتمر للمستشرقين في باريس عام 1873م وتتالي عقد المؤتمرات التي تلقى فيها الدراسات عن الشرق وأديانه وحضاراته وما تزال تعقد حتى هذه الأيام¹.

فقد بدأ الاستشراق إذن "منذ دقت جيوش الفتح الإسلامي أبواب أوربا العريضة، وكان المسلمون قد احتلوا عرش السيادة الدولية، وملأوا سمع الزمان، وبصره وقلبه وسائر مشاعره"².

"نشأت حركة الاستشراق كظاهرة ثقافية في أعقاب ذلك الصدام العنيد بين حضارتين مختلفتين: وهما الحضارة الإسلامية الشابة المتوثبة، والحضارة الغربية المسيحية المترنحة المتخاذلة واستطاعت الحضارة الإسلامية أن تبسط سلطانها على جزء كبير من آسيا وإفريقيا وامتدت إلى جنوب أوروبا، وأقامت دول الكثير من المعارف والنظريات والآراء في مختلف حقول المعرفة الإنسانية.

¹ مصطفى السباعي، الاستشراق والمستشرقون "ما لهم وما عليهم"، دار الوقف، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م ص: 17_18.

² عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها التبشير_ الاستشراق_ الاستعمار، دار القلم دمشق، الطبعة الثامنة 1420هـ/2000م، ص: 123.

ولما أصاب الحضارة الإسلامية الركود انصرفوا إلى الترف واللهو طمع فيهم عدوهم الجاثم على حدودهم المترقب لأوضاعهم والطامع في أرضهم، وأخذ يعد نفسه لمواجهة ذلك العدو اللدود وفجأة انطلقت الحملات الصليبية المتلاحقة القوية المتحدة المستفزة وأخذت طريقها نحو القدس مخترقة قلب العالم الإسلامي مدعومة بالتحالف المقدس بين الكنيسة والملوك الأوروبيين واستطاعت أن تقيم دولة صليبية في القدس وأن تحكم قبضتها على جزء من العالم الإسلامي.

ويبدأ تاريخه منذ بدأت الدول الغربية تهتم بالإسلام كحضارة وثقافة بعد أن حقق انتصارا كاسحا على المسيحية وهدد عواصمها التاريخية وحصونها الثقافية وقلاعها الدينية، ويمكن أن نلاحظ الآثار الأولى لهذه النزعة من خلال اهتمام الكنيسة المسيحية بالدراسات الإسلامية خاصة فيما يتعلق بقضايا العقيدة في القرآن وطرح قضايا فكرية ذات عقيدة، كمسألة خلق القرآن وصفات الله والوحدانية وهي قضايا كانت تشغل اهتمام علماء الكلام وتثير من الخلاف.

ثم تطورت هذه الظاهرة بين الحوار الديني بين علماء الإسلام و علماء الكنيسة إلى منهج استشراقي أخذ يبرز في الأندلس من خلال اتصال الكنيسة بالحضارة الإسلامية واهتمامها بمراكز العلم وانصرافها إلى ترجمة الكتب العربية وإقرار تدريسها بمراكزهم العلمية¹.

¹ محمد فاروق النبهان، الاستشراق تعريفه _ مدارسه _ آثاره، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة سينسكوا، الرباط المملكة المغربية، 1433هـ/2012م، ص: 08.

المبحث الثاني: جهود المستشرقين ودوافعهم وملامح مناهج بحوثهم في الدراسات الإسلامية

حاول المستشرقون نقل أفكارهم وبيئها بوسائل ومناهج عدة تحت دوافع متعددة معتمدين في ذلك على ملامح ومناهج بحثية للدراسات الإسلامية وسندرج جهودهم ودوافعهم وبيئاتهم على الدراسات التي يقومون بها، وسنتناولها كالاتي:

المطلب الأول: جهود المستشرقين في نقل الأفكار الإستشراقية

يمكن إيضاح أعمال المستشرقين وجهودهم على مدى الأزمان الطويلة في عدة أمور نبينها في الفروع التالية:

الفرع الأول: التدريس الجامعي:

" يكاد يكون هناك في كل جامعة أوروبية أو أمريكية معهد الدراسات الإسلامية والعربية، بل يوجد في بعض الجامعات أكثر من معهد للاستشراق مثل جامعة ميونيخ، حيث يوجد بها معهد للغات السامية والدراسات الإسلامية ومعهد لتاريخ وحضارة الشرق الأدنى، ويرأس كل معهد أستاذ ويساعده بعض المحاضرين والمساعدين.

وتقوم هذه المعاهد بمهمة التدريس الجامعي وتعليم العربية وتخريج الدارسين في أقسام الماجستير والدكتوراه، ممن سيواصلون أعمالهم في المجال الاستشراقي الأكاديمي، أو غيره من مجالات أخرى في السلك الدبلوماسي، أو الالتحاق بأعمال في الأقسام الشرقية بدور الكتب، أو مراكز البحوث المهمة بالشرق، أو غير ذلك من أعمال في جهات لها صلة بالشرق.

الفرع الثاني: جمع المخطوطات العربية:

اهتم المستشرقون منذ زمن طويل بجمع المخطوطات العربية من كل مكان في بلاد الشرق الإسلامي، وكان هذا العمل مبنيا على وعي تام بقيمة هذه المخطوطات التي تحمل تراثا غنيا في شتى مجالات العلوم¹.

" وكان بعض الحكام في أوروبا يفرضون على كل سفينة تجارية تتعامل مع الشرق أن تحضر معها بعض المخطوطات.

¹ محمد حمدي زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المعارف، القاهرة، ص: 61_63.

وقد ساعد الفيض الهائل من المخطوطات المجلوبة من الشرق على تسهيل مهمة الدراسات العربية في أوروبا وتنشيطها، ومنذ الحملة النابليونية على مصر سنة 1798م تزايد نفوذ أوروبا في الشرق مما ساعد على جلب الكثير من المخطوطات.

الفرع الثالث: التحقيق والنشر:

ولم يقتصر عمل المستشرقين على جمع المخطوطات وفهرستها، بل تجاوز ذلك إلى التحقيق والنشر.

فقد قاموا بتحقيق الكثير من كتب التراث وقابلوا بين النسخ المختلفة ولاحظوا الفروق وأثبتوها ورجحوا منها ما حبسوه أصحها وأعدلها وأضافوا إلى ذلك فهارس أبجدية الموضوعات والأعلام وأثبتوها في أواخر الكتب التي نشرها، وقاموا في بعض الأحيان بشرح الكتب شرحا مفيدا. وهكذا استطاعوا أن ينشروا عددا كبيرا من المؤلفات العربية التي كانت عونا كبيرا للباحثين الأوروبيين من المستشرقين وغيرهم في بلاد الشرق.

الفرع الرابع: الترجمة:

ولم يقتصر الأمر على نشر النصوص العربية بل قاموا أيضا بترجمة مئات الكتب العربية والإسلامية إلى اللغات الأوروبية كافة، وقد نقلوا إلى لغاتهم الكثير من دواوين الشعر والمعلقات وتاريخ أبي فداء وتاريخ الطبري، إلى الذهب للمسعودي، وتاريخ المماليك للمقريزي، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، والإحياء والمنقذ للغزالي، وغير ذلك من مئات الكتب في اللغة والأدب والتاريخ والعلوم الإسلامية المعتمدة، هذا فضلا عما ترجم في القرون الوسطى من مؤلفات العرب والمسلمين في الفلسفة والطب والفلك وغير ذلك من العلوم¹.

الفرع الخامس: التأليف:

" تعددت مجالات التأليف في الدراسات العربية والإسلامية لدى المستشرقين وبلغ عدد ما ألفوه عن الشرق في قرن (منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين) ستين ألف كتاب.

وقد ألفوا في التاريخ العربي الإسلامي، وفي علم الكلام، وفي الشريعة والفلسفة الإسلامية والتصوف الإسلامي، وفي تاريخ أدب اللغة العربية، وفي الدراسات المتعلقة بالقرآن والسنة النبوية وفي النحو العربي وفقه اللغة العربية، ولم يتركوا مجالاً من مجالات العلوم العربية والإسلامية إلا

¹ محمود حمدي زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، مرجع سابق، ص: 61_69.

وألفوا فيه ولهم بعض مؤلفات أخرى تزخر بالطعن في الإسلام، وتتمثل في: بالأكاذيب التي ليس لها في سوق العلم نصيب"¹.

¹ محمود حمدي زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، مرجع سابق، ص 67، 69.

المطلب الثاني: دوافع المستشرقين

إن للمستشرقين دوافع نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الدافع الديني:

لقد برز الدافع الديني للاستشراق منذ بداياته الأولى، وقد تمثل هذا الدافع في ثلاث أمور على النحو التالي:

أولاً: دراسة الإسلام من منطلق أنه دين معاد للنصرانية:

"ولقد لفت أنظار النصارى منذ قرون طويلة سرعة انتشار الإسلام، وقدرته الفائقة على التوسع والتغلب على خصومه، وخاصة عندما نازل الإسلام الصليبية وانتصر عليها في عقر دارها وأقام حضارة ودولة في الأندلس، ثم حينما اشتبكت الصليبية الغربية مع الإسلام في الشرق، في إطار ما عرف بـ "الحروب الصليبية" وما انتهى إليه الأمر بتراجعها منكسرة منهزمة تجر أذيال الخبيثة. وبالإضافة إلى هذا فإن الإسلام لم يعترف بعقائد النصارى الباطلة، مثل التثليث وقتل المسيح والصلب والفداء... بل إنه فندها وبين زيفها، وقرر بطلانها وتفاقتها بالأدلة الدامغة.

وكذلك فإن الإسلام قد أقام سدا منيعا في وجه انتشار النصرانية وتمدها، بل إنه انتشر في المغرب والمشرق على حساب رقعتها، ودخلت شعوب كثيرة كانت تدين بالنصرانية في دين الحق وأعلنت الرضا بالله تعالى ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، فتقلصت بهذا رقعة النصرانية وانحصر مدها وانقرض في كثير من الأقطار وجودها.

وفي ذات الوقت خشي النصارى في الغرب من وصول الصورة الحقيقية للإسلام إلى جماهيرهم النصرانية فتعتقه؛ إذ الإسلام دين الفطرة، ولو أتيح لغير المسلمين التعرف عليه ودراسته في جو من الإنصاف لما ترددوا في الإيمان والرضا به ديناً، وهذه حقيقة يعرفها الأحبار والرهبان غاية المعرفة.

لهذا وغيره أدرك النصارى أن الإسلام يشكل تهديدا حقيقيا لديانتهم، فهبوا يكتبون عنه بروح متعصبة وقلوب حاقدة، وقامت طلائع المستشرقين تعمل في دأب على تشويه صورة الدين الحنيف لدى الأوربيين كي لا يعتنقوه، واندفع رجال الدين الذين درسوا الإسلام كالمجانين يشوهون صورة الدين العظيم، في مجافاة بالغة للعقل والمنطق والمعايير الأخلاقية النبيلة، فلم يتركوا نقيصة ولا رذيلة إلا وألصقوها بالإسلام ورسوله وتاريخه ورجاله ومبادئه، وكل ما يتصل به، من منطلق كراهيتهم له واعتقادهم أنه دين معاد للنصرانية، وخطر عليها.

وقد اعترف المستشرقون المعاصرون بذلك الأمر فقال رودى بارت: "حقيقة إن العلماء ورجال اللاهوت في العصر الوسيط كانوا يتصلون بالمصادر الأولى في تعرفهم على الإسلام، وكانوا يتصلون بها على نطاق واسع، ولكن كل محاولة لتقييم هذه المصادر على نحو موضوعي نوعا ما كانت تصطدم بحكم سابق؛ يتمثل في أن هذا الدين المعادي للنصرانية لا يمكن أن يكون فيه خير، هكذا كان الناس لا يولون تصديقهم إلا لتلك المعلومات التي تتفق مع هذا الرأي المتخذ من قبل، وكانوا يتلقون منهم كل الأخبار التي تلوح لهم مسيئة إلى النبي العربي وإلى دين الإسلام.... وللأسف الكبير فإن هذه الروح العدائية في الكتابة عن الإسلام قد ظلت مصاحبة للاستشراق طيلة مراحلها، وبقيت حتى الآن أحقادا كامنة لم تطفئها الأيام، ولا تزال تفرز سموما وأفكارا عدائية جائرة ضد الإسلام والمسلمين"¹.

ثانيا: دراسة الإسلام بتأثير حركة الإصلاح الديني الكنسي:

"وقد سار الدافع الديني للاستشراق في اتجاه آخر إبان ظهور ما سمي بـ "حركة الإصلاح الديني المسيحي" وقد كان لهذه الحركة أثر في دراسة الإسلام في جانبين :

الجانب الأول: حاجة دعاة الإصلاح أنفسهم لدراسة اللغة العربية كي تمكنهم من فهم اللغة العبرية: ذلك أنه "عندما قامت حركة "لوثر" (1483_1546م) بالثورة على الفاتيكان، بدأ دعوته بالدعوة إلى دراسة التوراة في لغتها الأولى، وهي العبرية، ولما كانت العلاقة بين العبرية والعربية وثيقة، وكانت العبرية، تائهة المعالم، وغير مضبوطة، فإن الاعتماد على اللغة العربية في التعرف على الكلمات العبرية كان أمرا "ضروريا".

الجانب الثاني: دراسة الإسلام بقصد عرض نقائصه [المزعومة] لإشغال جموع النصارى بها عن الإصغاء لزعماء حركات الإصلاح في نقد رجال الكنيسة وكشف فضائهم :

وفي غمار تلك الحركات الإصلاحية التي تفجرت ينباعها، وتدفق عبر القرون ضد الكنيسة تيارها تتحدى سلطانها وتهتك الأستار عن حقيقة رجالها، وتكشف عن كثير من فضائهم؛ برز الدافع الديني لدراسة الإسلام، وتعرف المزيد عنه بقصد عرض "نقائصه" المتوهمة، والإكثار من الحديث عن "مساوئه" _المزعومة_ رغبة من الكنيسة بتشويه صورته أمام جموع النصارى في الغرب، حتى تتصرف هذه الجموع عن توجيه النقد لرجال الدين تأثرا بما يشيعه أرباب الحركات

¹ إسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة والتضليل "مدخل علمي لدراسة الاستشراق"، دار الكلمة، القاهرة الطبعة السادسة، 1436هـ/2016م ص: 28_30.

الإصلاحية المتتابعة خلال الأعصار، ولكي ينصرف الغربيون عن التنبه بما في دينهم من تحريفات وخرافات ما أنزل الله به من سلطان، وحماية الكنيسة من الأخطار التي تواجهها، وتزويد رجالها بمعلومات يمكن أن يوظفوها ويتحصنوا بها ضد الإسلام.

ثالثاً: دراسة الإسلام من أجل القيام بتنصير المسلمين:

وقد برز الدافع الديني للاستشراق أكثر ما برز، وتمثل في اتجاه خطير، ألا وهو "التبشير" بالنصرانية، حيث رغب النصارى في تنصير المسلمين، والقيام بأعمال وأنشطة تبشيرية بينهم بذل كل ما في وسعهم لحمل المسلمين على ترك الإسلام، أو هجر تعاليمه، والتخلي عن اتخاذها منهج حياة لهم، ودستورا يحكم جميع شؤونهم"¹.

الفرع الثاني: الدافع الاستعماري

" لما انتهت الحروب الصليبية بهزيمة الصليبيين وهي في ظاهرها حروب دينية وفي حقيقتها حروب استعمارية، لم ييأس الغربيون من العودة إلى احتلال بلاد العرب و فبلاد الإسلام، فاتجهوا إلى دراسة البلاد العرب في كل شؤونها من عقيدة وعادات وأخلاق وثروات؛ ليتعرفوا إلى مواطن القوة فيها فيضعفوها وإلى مواطن الضعف فيغتتموها، ولما تم لهم الاستيلاء العسكري والسيطرة السياسية كان من دوافع تشجع الاستشراق إضعاف المقاومة الروحية والمعنوية في نفوسنا، وبث الوهن والارتباك في تفكيرنا وذلك عن طريق التشكيك بفائدة ما في أيدينا من تراث، وما عندنا من عقيدة وقيم إنسانية، فنفقد الثقة بأنفسنا، ونرتمي في أحضان الغرب نستجدي منه المقاييس الأخلاقية والمبادئ العقائدية، وبذلك يتم لهم ما يريدون من خضوعا، ولا تقوم لنا من بعده قائمة وإلى الآن هم يشجعون في بلادنا القوميات التاريخية التي عفا عليها الزمن، واندثرت منذ حمل العرب رسالة الإسلام فتوحدت لغتهم وعقيدتهم، وبلادهم، وحملوا هذه الرسالة إلى العالم فأقاموا بينهم وبين الشعوب روابط إنسانية وتاريخية وثقافية ازدادوا بها قوة، وازدادت الشعوب بها رفعة وهداية، إنهم ما برحوا منذ نصف قرن يحاولون إحياء الفرعونية في مصر، والفينيقية في سوريا ولبنان وفلسطين، والأشورية في العراق وهكذا"².

¹ اسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، ط6، مرجع سابق، ص: 32_33.

² مصطفى السباعي، الاستشراق والمستشرقون "مالهم وما عليهم"، مرجع سابق، ص: 22.

الفرع الثالث: الدافع التجاري

"ومن الدوافع التي كان لها أثرها في تنشيط الاستشراق، رغبة الغربيين في التعامل معنا لترويج بضائعهم وشراء مواردنا الطبيعية الخام بأبخس الأثمان ولقتل صناعتنا المحلية التي كانت لها مصانع قائمة مزدهرة في مختلف بلاد العرب والمسلمين"¹.

الفرع الرابع: الدافع السياسي

"قبل الاستعمار وبعد تحرر البلاد الإسلامية منه رأت الدوائر الاستعمارية أن حاجتها السياسية تقضي بأن يكون لها في قنصليتها، وسفارتها، ومندوبيها في الأمم المتحدة، وسائر المؤسسات الدولية، من لديهم زاد جيد من الدراسات الاستشراقية، ليقوم لهم هؤلاء بمهمات سياسية متعدّدة مرتبطة بالشعوب الإسلامية، وبلدان العالم الإسلامي، ومنها ما يلي:

- 1_ الاتصال بالسياسيين والتفاوض معهم، لمعرفة آرائهم وأفكارهم واتجاهاتهم.
- 2_ الاتصال برجال الفكر والصحافة للتعرف على أفكارهم وواقع بلادهم.
- 3_ بثّ الاتجاهات السياسية التي تريدها دولهم، فيمن يريدون بثها فيهم، وإقناعهم بها.
- 4_ الاتصال بعملاتهم وأجزائهم وأجرائهم الذين يخدمون أغراضهم السياسية داخل لشعوب الأمة الإسلامية"².

الفرع الخامس: الدافع العلمي

"ومن المستشرقين نفر قليل جدا أقبلوا على الاستشراق بدافع من حب الاطلاع على حضارات الأمم وأديانها وثقافتها ولغاتها، وهؤلاء كانوا أقل من غيرهم خطأ في فهم الإسلام وتراثه؛ لأنهم لم يكونوا يعتمدون الدس والتحريف فجاءت أبحاثهم أقرب إلى الحق وإلى المنهج العلمي السليم من أبحاث الجمهرة الغالبة المستشرقين، بل إن منهم من اهتدى إلى الإسلام وأمن برسالاته . على أن هؤلاء لا يوجدون إلى حين يكون لهم من الموارد المالية الخاصة ما يمكنهم من الانصراف إلى الاستشراق بأمانة وإخلاص؛ لأن أبحاثهم مجردة عن الهوى لا تلقى رواجاً، لا عند رجال الدين، ولا عند رجال السياسة، ولا عند عامة الباحثين، ومن ثمة فهي لا تدر عليهم ربحاً ولا مالاً؛ ولهذا ندر وجود هذه الفئة في أوساط المستشرقين"³.

¹ مصطفى السباعي، الاستشراق والمستشرقون، مرجع سابق، ص: 22_23.

² محمد حسن حبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة، مرجع سابق، ص: 131.

³ مصطفى السباعي، الاستشراق والمستشرقون، مرجع سابق، ص: 24_25.

المطلب الثالث: ملاحم مناهج البحث الاستشراقي في الدراسات الإسلامية

تجلت ملاحم المنهج الاستشراقي في أمور عدة نذكرها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اعتقاد أمور، وتكوين آراء وافتراضات مقدما، ثم التماس التأييد لها:

" وإن من مقتضيات البحث العلمي النزيه أن يبدأ المرء في بحثه لأمر ما وهو خالي الذهن من أحكام مسبقة، وأن يكون آراءه من خلال ما تجمع لديه من أدلة ومعطيات، فتستخلص النتائج من المقدمات

أما المستشرقون فقد خالفوا هذا المنهج واختاروا لأنفسهم منهجا مغايرا لدراسات الإسلامية، حيث يقومون بالاعتقاد قبل الدليل، والاستنتاج قبل المقدمات، فيكون في رأس أحدهم فكرة مسبقة، ثم يحاول جاهدا أن يلتمس لها الأدلة، ولو أدى ذلك إلى تشويه الحقائق أو بتر النصوص، أو استخدام أية وسيلة غير شريفة"¹.

" إن الطريقة التي يتبعها أكثر المستشرقين في عملية البحث في الدراسات الإسلامية، طريقة الاستقراء والاستنتاج، والمتمثلة في دواوين التفتيش " تلك الدواوين التي أنشأتها الكنيسة الكاثوليكية لخصومها في العصور الوسطى أي أن تلك الطريقة لم يتفق لها أبدا أن نظرت في القرائن التاريخية بتجرد، ولكنها كانت في كل دعوى تبدأ باستنتاج متفق عليه من قبل، قد أملاه التعصب لرأيها. ويختار المستشرقون شهودهم حسب الاستنتاج الذي يقصدون أن يصلوا إليه مبدئيا"².

" وقد برر هذا النهج الفاسد _على سبيل المثال_ في موقف الجموع الغفيرة من المستشرقين من قضية ربانية الاسلام، ونبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهم يصرون على الاعتقاد بأن الإسلام ليس ديناً أوصاه إليه صلى الله عليه وسلم، وأنه صلى الله عليه وسلم _في زعمهم_ لم يوح إليه بشيء، ثم طفقوا يحاولون إثبات هذا الاعتقاد أو بالأحرى هذا الوهم، فقاموا بافتراض عدة افتراضات سلفاً ثم أخذوا يلتمسون لها الإثباتات والأدلة، فافترضوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لفق الدين الذي جاء به وهو الإسلام من اليهودية والنصرانية وأخذوا يبحثون عن أدلة تثبت صلة الإسلام باليهودية والنصرانية _في زعمهم_ حتى أعياهم البحث، ومن حظهم العثر أن بحوثهم العريضة لتدعيم مفترضهم السابق قد باءت بالفشل، ولم تثبت أمام النقد العلمي، وأبطل بعضهم

¹ اسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة والتضليل " مدخل علمي لدراسة الاستشراق، مرجع سابق، ط 1_2_3، ص: 125.

² محمد أسد، الإسلام على مفترق الطرق، دار العلم للملايين، ص: 56.

حجة بعض، بل لم يسلم الأمر في بعض الأحيان من نقض أحدهم لما ذهب إليه من دلائل، حتى لكنهم يتيهون في بيدا من الخرافات أو يغرقون في بحر متلاطم من التخبط والتناقض¹.
ومن أمثلة على هذا الفرع، والسبيل ما قام به مؤلف كتاب صلة القرآن باليهودية والمسيحية الدكتور " ولهم رودلف " وهو من يهود الألمان المستشرقين، حيث أن الأساس الذي بنى عليه بحثه هو " ما اعتقده المؤلف من أن القرآن من عمل محمد صلى الله عليه وسلم وتفكيره، فذهب يبحث عن المصادر التي مدته بهذه المعلومات، فأتعبه البحث كثيرا ولم ينته به إلى افتراضات لم يجد لها دليلا"².

وقد أعرب عن هذا السبيل مفصحا بقوله " إننا لمضطرون أن نفترض أن اليهودية والمسيحية قد عرفتا سبيلا على نحو ما إلى مكة، التي يعنينا أمرها كثيرا لأنها موطن محمد صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن ثم ما يثبت أنه كان بها يهود أو مسيحيون في عهد محمد، ومن العسير أن تظن أنه كان بها كثير منهم" وإلا احتفظت لنا السير بأشياء أكثر إسهابا مما تنتهي إلينا"³.

وعلى شاكلة نهج رودلف قد " صار المستشرق " ألويس اشبر نجر"⁴ وهو مستشرق نمساوي الأصل وقد لفت النظر عند كل مناسبة إلى أن محمد صلى الله عليه وسلم يتحلى بضعف إنساني وأن أخباره ليست عندنا إلا من طرف محبيه وفي ذلك قال: " يجب على كاتب السيرة أن يقوم بالدور الخبيث لممثل الاتهام وأن يستخرج مساوئ أخلاقه، أي النبي صلى الله عليه وسلم من كلمات مدح محبيه"⁵.

الفرع الثاني: الكتابة عن الإسلام بما يتصوره المستشرقون لا من واقع ما يعتقد المسلمون

" وإن من المبادئ الأولية للمنهج العلمي التي يجب اتباعها في معالجة الأمور التاريخية والعقدية ونحوها، أن يقرر الباحث وجهة نظر من يكتب، ولا يكون معه مجال للغموض أو سوء التأويل

¹ اسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، مرجع سابق، ط، 1_2_3، ص: 127.

² عبد الجليل عبده شلبي، صور استشراقية، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة العاشرة، الكتاب الأول، محرم سنة، 1398هـ/يناير سنة، 1978م، ص: 49_95.

³ عبد الجليل عبده شلبي، صور استشراقية، مرجع سابق، ص: 50.

⁴ (1813_1893) مستشرق نمساوي الأصل، ثم تجنس بالجنسية الإنجليزية، اشتهر بكتابه عن حياة النبي محمد (ينظر عبد الرحمن بدوي موسوعة المستشرقين، مرجع سابق، ص: 28).

⁵ محمود حمدي زقروق، الإسلام في تصورات الغرب، دار التوفيق النموذجية، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م ص: 161_162.

ومن هذا المنطلق فإن على المستشرقين حينما يكتبون عن الإسلام أن يلتزموا الموضوعية والحقيقة في الحديث عن الدين الإسلامي ويصوروا، ما يعتقدوه المسلمون في دينهم ونبیهم وقرآنهم تصويراً أميناً صادقاً فيكونون أمناء في البحث، ثم ليعتقدوا بعد ذلك ما يشاؤون¹.

" غير أن هذا المنهج المنطقي والطبيعي في العرض يتبع مع الأسف، وكثيراً ما يحدث العكس فيتعرض القارئ نتيجة لذلك إلى شيء من الإيحاء برأي معين أو يتعرض على الأقل إلى الاختلاط في أمور تجعله عاجزاً عن التمييز بين الأصل المتوارث لدى جماعة المسلمين وهكذا نجد كثيراً من المستشرقين الذين يحملون غيرهم أعباء معارفهم الخاصة يهملون ملاحظة أولية للمنهج العلمي في معالجة المسائل التاريخية، فهم يؤكدون مثلاً أن القرآن من إنشاء محمد ثم يذهبون مذاهباً بعيداً في تأسيس الأحكام التاريخية والعقدية والأدبية وغيرها على هذا التأكيد وسرعان ما ترتفع هذه بمحض الشهرة إلى مرتبة الحقائق!

وربما كان هذا أحد العوامل الكبرى_ إن لم يكن أكبر العوامل في خلق نزعة من التشكيك_ إن لم يكن العداة_ لدى العلماء والمسلمين المتعلمين إزاء جهود المستشرقين، ويشترك في هذا الشعور خريجو المعاهد الغربية بل وتلاميذ المستشرقين أنفسهم!!².

الفرع الثالث: الكذب وعدم تحري الأمانة في النقل:

" ومن الأخطاء المنهجية والأخلاقية الفادحة التي اتسم بها منهج المستشرقين في الدراسات الإسلامية، تعمد الكذب وقلب الحقائق وعكسها، وترك الأمانة فيما ينقلون من نصوص وذلك محاولة منهم لإثبات آرائهم الفاسدة، ومعتقداتهم السيئة التي كونوها سلفاً قبل البحث والدراسة. وإن من المستشرقين من هذا دينه، يأتي إلى أوثق الأخبار وأظهر الحقائق وأصح الروايات وأصدق المآثورات، ويقول بعكسها ويختلق من عمارة حقه ما يخالفها ويناقضها.

¹ اسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، مرجع سابق، ط، 1_2_3، ص: 129.

² عبد اللطيف الطيباوي، المستشرقون الناطقون بالإنجليزية ومدى اقترابهم من حقيقة الإسلام، الفكر العربي، مجلة انتماء العربي للعلوم الإنسانية، الهيئة القومية للبحث العلمي، السنة الخامسة، العدد الثاني والثلاثون، نيسان (أبريل)، حزيران (يونيو) ، 1982م ص: 100.

وقد تبنى هذا المنهج وتبعه فيه غيره من المستشرقين المستشرق القسيس "لاما ناس"¹ الذي كتب وتوسع في دراسة الإسلام وهو من المستشرقين الرهبان الذين أكل الحقد قلوبهم، وملاً الغيظ صدورهم².

"لقد ضاق ذرعا برؤية الإسلام ينتشر شيئاً فشيئاً ويبسط ظله يوماً فيوماً على إفريقيا وآسيا ويضيق صدر "لا ما ناس" فإذا به يسخط على القدر نفسه ويقول: "لماذا جاء القرآن فجأة ليقضي على التأثير اللطيف، الذي كان الإنجيل قد أخذ يحدثه في ابن البادية؟"³.

"وإننا لو نظرنا في الأناجيل، من هذه الوجهة، وأتبعنا هذه السنة لوجب أن نتناول كل حسنة فيها ونعكسها.. وإذن لما بقى جديراً بمودة "القسيس" واحترامه إلا "هيرود"، و"يهودا" اللذان يجب أن يعرفا إلى مصاف القدس الأختيار.

❖ إن مما لاشك فيه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان شجاعاً.

لقد كان يقود الجيوش في الغزوات ولم تطر نفسه شعاعاً في أية واحدة منها ولا يوم واحد ومع ذلك فإن "لا ما ناس" يصفه بعدم الشجاعة، ثم يحاول أن يعمم الحكم على العرب قاطبة فيقول: "زعموا أن العربي يتسم بالشجاعة، بل لقد عللوا النجاح في الفتوح الإسلامية الأولى بما يمتاز به العربي من صفات ومزايا، ولكن أتردد كل التردد في قبول هذا الرأي المبالغ فيه كل المبالغة إذ شجاعة العرب إنما هي نوع غير سام".

❖ "ومن المعروف أن الرسول كان يتحنث في غار حراء، ينفرد بنفسه يستجمع ذهنه وشعوره، منصرفاً كل الانصراف عن هذا العالم المادي، مستغرقاً في التفكير في الله، ولكن "لا ما ناس" يؤكد أنه كان يكره الوحدة!"⁴.

¹(1862_7_1) بلجيكي وراهب يسوعي متعصب ضد الإسلام، انتاج لا ما ناس يدور حول موضوعين رئيسيين: (أ) السيرة النبوية، (ب) بداية الخلافة الأموية، لكن له إلى جانب ذلك كتباً ودراسات حول موضوعات متفرقة في العقيدة الإسلامية، وتاريخ سوريا وأثارها، صنف لا ما ناس المؤلفات التالية "بيان البيئة التي نشأ فيها الإسلام" "مهد الإسلام" "مكة عشية الهجرة" "مدينة الطائف العربية عشية الهجرة" (ينظر موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، ص: 503).

² اسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، مرجع سابق، ط، 1_2_3، ص: 131.

³ عبد الحلیم محمود، أوربا والإسلام، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة 1119، ص: 127.

⁴ عبد الحلیم محمود، أوربا والإسلام، مرجع سابق، ص 129_131.

الفرع الرابع: انتقاء المثالب وتضخيمها وإهمال الحقائق المصنفة

" وكما سبق، فإن الغالب على جمهور المستشرقين أنهم يدرسون الإسلام بسوء نية وخبث طوية ولذلك فإنهم يكرسون جهودهم للبحث عن مثالب يتخيلونها أو زلات أو سقطات حدثت في التاريخ الإسلامي فيعرضونها ويفخمونها، بينما يهملون الحديث تماما عند الإيجابيات ويقصون أو ينقصون من قدرها فتبدو الصورة عن الإسلام في نظر القارئ

وقد كتب الدكتور محمد حسن مؤنس دراسة تتضمن عرضا وتحليلا ومناقشة للفكر الاستشراقي من واقع ما كتبه المستشرقون، واختار كتابا للمستشرق " جاستون فييت" ¹ بعنوان مجد الإسلام فلقد اعتمد: جاستون فييت" على تشويه الحقائق وتزييفها وانتقى ما رآه من نقائص ووضعها تحت المجهر بينما أغفل جاهلا أو متجاهلا الضوحت المشرقة من والحروب الإسلام"².

ومشى بنفس منهجه المستشرق الهولندي "راين هارت دوزي"³ الذي أبدى في كتابه "تاريخ الإسلام" بتتبع الإسلام عبر عصور تاريخه كلها حتى الآن. وعبر حدوده الواسعة كلها، لكي يبين مسار تطوره، ويبين في الوقت نفسه صورته المتميزة التي اتخذها في البلاد المختلفة، تحت تأثير ظروف خاصة، وتحت تأثير شخصيات واتجاهات لها شأن"⁴.

هكذا هم المستشرقون يوجهون دراساتهم وينكرون الحقائق.

الفرع الخامس: عدم دراسة الإسلام من مصادره المعتمدة

" إن المنهج العلمي يفرض على أي باحث أو دارس للإسلام أن يرجع إلى مصادره المعتمدة والتي تتمثل بشكل أساسي في القرآن والسنة، فمنهما تستقى عقائد الإسلام وتشريعاته وأخلاقه وغير ذلك مما يتعلق بالدين الإسلامي.

¹ هو مستشرق فرنسي (1887_1971) عالم آثار ومؤرخ إسلامي، فرنسي، كتب كتاب بعنوان "مدخل إلى الأدب العربي" توزع انتاجه العلمي بين الآثار الإسلامية، وتاريخ مصر الإسلامية، وتحقيق وترجمة كتب مهمة في التاريخ الإسلامي بعامة، والمصري بخاصة، (ينظر عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص: 433).

² اسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، مرجع سابق، ط1_2_3، ص: 137.

³ هو مستشرق هولندي (1883_1820) من مدينة ليدن، اهتم بالمخطوطات العربية وبخاصة كتاب الذخيرة لابن بسام وغيره من الكتب، اهتم بتاريخ المسلمين في الأندلس وأبرز كتبه تاريخ المسلمين في إسبانيا المكون من عدة مجلدات (ينظر الاستشراق، مازن بن صلاح مطبقاني، ص: 33).

⁴ محمود حمدي زقزوق، الإسلام في تصورات الغرب، مرجع سابق، ص: 28_29.

لكن هناك جمهورا عريضا من المستشرقين يتبنى اتجاها غير علمي فيما يتصل بدراسة الإسلام فيذهب ليستقي معلوماته بعيدا عن المصادر المعتمدة للإسلام

_ فمن المستشرقين من يدرس الإسلام من واقع المسلمين ومن واقع فرقة معينة منهم كالمتصوفة أو الشيعة أو أي جماعة أخرى، وهذا أكبر الخطأ، فإن سلوك المسلمين _ أيا كانوا _ ليس هو الحجة والحكم على الإسلام، بل الإسلام _ متمثلا في القرآن والسنة _ هو الحجة والحكم على الجميع، وهو المرجع وليس الأفراد.

ومن الأمثلة على هذا الاتجاه المستشرق والمبشر الأمريكي " ماكدونالد ¹ " في كتاب له، تناول فيه جوانب مختلفة عن الإسلام يقوم به على محاضرات ألقاها " ماكدونالد " في المعهد اللاهوتي في هارت فورد وغاية هذه المحاضرات أن تكون بمثابة مدخل لدراسة الإسلام الحاضر بالنسبة لهؤلاء الذين سيكونون مبشرين في المستقبل.

_ وكثير من المستشرقين يرجع في دراسته للإسلام إلى ما كتبه غيرهم من المستشرقين المعادين له.

_ بل ومن أعجب العجب أن بعض المستشرقين من لم يكن له مرجع في الكتابة عن الإسلام إلا الأساطير والحكايات الشائعة، وتاريخ الحركة الاستشراقية مكتظ بعشرات بل مئات الخرافات والأساطير التي نسجت حول الإسلام ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وخاصة في العصر الوسيط، وهي أساطير لا يمكن أن يكون لها ظل من الحقيقة، ولا أثر من الوجود إلا في عقول مخترعيها، لاسيما في ذلك العصر ².

1) دراسة الإسلام بعقلية أوربية مسيحية

" تجلى هذا المنهج الإستشراقي في بحوث المستشرقين عن السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي حتى يظن المرء أن الأشخاص الذين يتكلم عنهم المستشرقون في بحوثهم، لكنهم أشخاص لكنهم أشخاصا أوربيين، ولا يستثنى من هذا حتى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم عندهم.

¹ (1863_1943) مستشرق أمريكي الإقامة، بريطاني المولد أهم مؤلفاته " تطور علم الكلام والنظرية الدستورية في الإسلام "، (ينظر عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص: 538).

² اسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، مرجع سابق، ط، 1_2_3، ص: 142_144.

يقول المستشرق، المهدي " ايتين دينيه"¹ (ناصر الدين) في معرض حديثه عن كتابه المستشرقين لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم من خلال هذا المنهج " فإننا نلتمس من خلال كتاباتهم محمد يتحدث بلهجة ألمانية إذا كان الكاتب ألمانيا ومحمد يتحدث بلهجة إيطالية إذا كانت الكاتب إيطاليا وهكذا تتغير صورة محمد بتغير جنسية الكاتب وإذا بحثنا في هذه السيرة عن الصورة الصحيحة فإننا لا نكاد نجد لها أثر! إن المستشرقين يقدمون إلينا صوراً خيالية أبعد ما تكون عن الحقيقة!"².

" أما المستشرقون فلم يمكنهم أن يلبسوا الصورة الحقيقية لأشخاص السيرة فصورهم حسب منطقهم الغربي وخيالهم العصري.

ولنتأمل في دراسة المستشرق القسيس " لا ما ناس" للتاريخ الإسلامي بهذا المنهج:

وإنه يحدثنا عن مكة والمدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فيعطينا صورة أوربية حديثة وكأنه يحدثنا عن باريس ولندن يتحدث في جزيرة العرب عن الحملة الصحافية، وعن العاملين في البنك، ومليار النقابة الفرنسية، والضريبة على الدخل، وطبقة العمال، و إبلاغ الرسالة إلى محل الإقامة، وديوان ذو الحلال وزارة الله، إلى آخر هذه التعبيرات التي تفسد الصورة ولا تصور الحقيقة³

¹ (1861_1929) مستشرق فرنسي من كبار المفتشين في التصوير، أعلن سنة 1927 اعتناقه الإسلام ، له تصانيف بالفرنسية منها في السيرة النبوية (ينظر الزركلي، الأعلام ،ج1/ ص:83).

² اسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، مرجع سابق، ط، 1_2_3، ص: 145.

³ عبد الحلیم محمود، أوروبا والإسلام، مرجع سابق، ص: 136، 118.

المبحث الثالث: مبادئ وحقوق المرأة في الإسلام

إن من الأمور والمبادئ الإصلاحية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تقدير الحقوق والمساواة في الإنسانية للمرأة والرجل سواء بسواء، وستنطرق إلى هاته المبادئ والحقوق في هذا المبحث نتناول في المطلب الأول مبادئ الإسلام في المرأة، والمطلب الثاني حقوقها فيه.

المطلب الأول: مبادئ في موقف الإسلام من المرأة

" تتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالمرأة في المبادئ التالية:

1. إن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } [سورة النساء، الآية: (01)]
2. دفع عنها التهمة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئا منها وحدها، بل منهما معا.

يقول تعالى في قصة آدم: { فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ } [سورة البقرة الآية: (36)]

ويقول عن آدم وحواء: { فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِمِهِمَا } [سورة الأعراف، الآية (20)]

ويقول عن توبتهما { قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [سورة الأعراف، الآية: (20)]

ثم قرر مبدأ آخر يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء: { تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [سورة البقرة الآية: (141)]

3. إنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت، كالرجل سواء بسواء، يقول الله تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخَوِّبَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [سورة النحل، الآية: (97)]¹.

¹مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، الطبعة السابعة، 1999م ص: 23_24.

" ويقول تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [سورة آل عمران، الآية: (195)]

وانظر كيف يؤكد القرآن هذا المبدأ في الآية الكريمة التالية: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [سورة الأحزاب، الآية: (35)]

4. حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثير من الأمم ومنهم بعض الغربيين فقال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [سورة النحل، الآية: (59)]

5. حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [سورة التكاوير، الآية: (9)] وقال: "قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" [سورة الأنعام الآية: (140)]

6. أمر بإكرامها بنتا وزوجة وأما.

7. رغب في تعليمها كالرجل.

8. أعطاهما من الإرث أما وزوجة وبناتا: كبيرة كانت أو صغيرة أو حملا في بطن أمها.

9. نظم حقوق الزوجين، وجعل لها حقوق كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل لشؤون البيت وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}. [سورة البقرة، الآية: (228)].

10. نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره فيجعل له حقا لا يتجاوز، وهو الثلاث، وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنده، وجعل لإيقاع الطلاق وقتا ولأثره عدة تتيح للمتزوجين العودة إلى الصفاء والوئام .

11. حد من تعدد الزوجات فجعله أربعا وقد كان عند العرب وعند غيرهم من الأمم التي تبيح

التعدد غير مقيد بعدد معين.

12. جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وجعل وليتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها، ولا ولاية تملك واستبداد، وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء¹.

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام

" إن موضوع حقوق المرأة قد حسمه الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن.. إذ نصت الشريعة الإسلامية على كل من حقوق المرأة وواجباتها بكل دقة وتفصيل، ولم تترك أمرها _ وهي أساس المجتمع _ لاجتهاد المجتهدين أو تأويل أن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقها وأفرة وما عليها إلا فراع حسن استعمالها كما أمر بها الله تعالى.. فالشريعة الإسلامية تسوي بين الرجل والمرأة في الولاية على المال وفي إبرام العقود المختلفة مادامت المرأة قد بلغت سن الزواج وكانت رشيدة ومتى كانت كذلك لها حق التصرف في مالها، مستقلة في ذلك بجميع التصرفات القولية والفعلية ولها أن تقوم بعقد كافة العقود المدنية، وذلك من بيع وشراء وقرض ورهن وهبة ووصية وإجازة ووديعة وشركة ووصاية وتبرع، وغيرها من العقود المختلفة، ولها أن توكل لذلك الغرض من شأته ليس لأي كان أية سلطة عليها، سواء أكان أباً أو زوجها أو غيرها.

وهذه الحقوق قد منحت لها من الله سبحانه وتعالى منذ الوهلة الأولى من بدء نزول الرسالة المحمدية التي أضاءت بنورها بأكوان؛ وأخرجت البشرية من الظلمات إلى النور. فقد أعطت الشريعة الإسلامية المرأة حقها في استشارتها و استئذانها في الزواج، وحقها في كفاءة في الزواج وحقها في المهر وفي الاشرط في عقد النكاح إلا شرطاً أحل حراماً وحرم حلالاً، وحقها في النفقة والمسكن والملبس والرعاية الصحية، والمعاملة الحسنة، وحقها في المساواة بالرجل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [سورة البقرة، الآية: 228].

وحقها في الحضانه وتربية أبنائها قبل غيرها من الناس بل وقبل حتى الزوج نفسه في حضانه

الأبناء.²

² مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة (الجزائر)، 1997، ص: 106_107.

وحقها في معالجة الخلاف بينها وبين الزوج بالمنهاج الإسلامي، على أساس أن الزواج عهد وميثاق بين الرجل والمرأة، على أسس إسلامية واضحة، فكل خلاف يحدث في العلاقات الزوجية يجب الرجوع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية المتضمنة لقواعد هذه العلاقات..

وأعطت الشريعة الإسلامية حق المرأة في طلب التطليق على نهج السنة النبوية، وأعطتها حق عدم الإضرار بها من طرف الرجل أو من أي طرف كان.

كما أعطتها الشريعة الإسلامية حقها في التملك والتصرف في أموالها بكل حرية واطمئنان، وحق الإرث والتوارث والهبة والوصية وحق قبول الهبة أو رفضها، وحقها في وحدة الأصل مع الرجل.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } [سورة النساء، الآية (1)].

وحقها في المساواة والتكليف قال تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [سورة التوبة، الآية: (71)]

وقال عز من قائل: " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " [سورة آل عمران، الآية: (104)]

وقد أعطت الشريعة الإسلامية المرأة حق المساواة بالرجل في الأجر والجزاء قال تعالى: { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا } [سورة النساء، الآية: (124)].

وأعطتها حقها في جميع الحقوق والواجبات الشرعية، وأمام القانون وفي العلم والمعرفة والانتاج الفكري أو الأدبي وحقها في البيعة وفي اللجوء السياسي وفي الحماية وفي الأمن بصفة عامة ومطلقة وحقها في الأمان.

لقد أعطى الإسلام المرأة حقوقا كثيرة وقدرًا كبيرًا من الاهتمام والاحترام والمكانة الرفيعة في المجتمع المسلم، تلك المكانة لم تكن امتدادًا لتطور تاريخي لتلك المكانة ولتلك الحقوق، وإنما كانت الحقوق التي أعطاها الله إياها، منزلة من السماء ودفعة واحدة ولم تطالب بها المرأة في يوم من الأيام، بل رأى خالقها ورازقها تلك الحقوق لأنها أهل لها حتى ولو لم تطالب بها فهو أعلم بحقوقها

وأرحم بها من نفسها... وهذه الحقوق تبدأ منذ طفولتها وتبقى تسير على نفس الوتيرة، دون نقصان حتى آخر يوم من حياتها"¹.

¹ مولاي ملياني بغدادى، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص 108_109.

ملخص الفصل:

يراد بالاستشراق اليوم دراسة الغربيين لتاريخ الشرق وأممه، ولغاته، وكل ما له علاقة بالإسلام، وأول من عني بالدراسات الشرقية الرهبان فقصدوا الأندلس، وترجموا القرآن، والكتب العربية، وتعلموا على علماء المسلمين في مختلف العلوم، وأخذت الأديرة والمدارس الغربية تدرس المؤلفات العرب المترجمة إلى اللاتينية، وجمعوا أعداد هائلة من المخطوطات.

وقد نشأ الاستشراق في أعقاب الصدام العنيد بين حضارتين مختلفتين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، وبيدأ تاريخه منذ بدأت الدول الغربية تهتم بالإسلام كحضارة وثقافة.

وكانت للمستشرقين جهود ووسائل وملامح في منهج بحثهم في الدراسات الإسلامية، منها التدريس الجامعي، الترجمة، والتأليف وغيرها من الجهود، وقد برز للمستشرقين عدة دوافع منها الدافع الديني فقد أدرك النصارى أن الإسلام يشكل تهديدا حقيقيا لديانتهم، فهبوا يكتبون عنه بروح متعصبة وقلوب حاقدة، والدافع الاستعماري الذي انتهى بهزيمة الصليبيين، ولم ييأس الغربيون من العودة إلى احتلال العرب، وبلاد الإسلام، ودرسوا بلاد العرب في كل شؤونها.

كما وضع الإسلام مبادئ وحقوق للمرأة المسلمة، التي أعلنها على لسان نبينا محمد _ صلى الله عليه وسلم_ أن المرأة كالرجل سواء بسواء في الحقوق والواجبات، وفي الثواب والعقاب، وأنها أهل للعبادة، ودخول الجنة، وأن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقا وافرة، فالشريعة الإسلامية تسوي بين المرأة والرجل في عدة أمور منها: الولاية على المال، وإبرام العقود، والبيع الشراء، وحققها في الحضانة، وتربية أبنائها، وأعطاهما حق عدم الإضرار بها من طرف الرجل، أو من أي طرف كان.

تواجه المرأة المسلمة تحدياتٍ عديدةٍ ومنها، محاولة تغريبها وإفسادها، وإخراجها عن أطرها وقيمتها الإسلامية، بخلق نُظم تتماشى مع أهواء الزينغ التي تفتك بالمجتمع وتشيع فيه الانحلال الخلقي.

وقد انبثقت عن هذه التحديات صور من الادعاءات، والمزاعم التي أثارها باحثوا الدراسات الإسلامية من المستشرقين متجلية في محاولات عدة في الطعن وتشويه واقع الإسلام، ومن هاته المحاولات استعمال قضايا المرأة المسلمة استعمالاً سلبياً للوصول لمبتغى نشر الفساد الاجتماعي وإسقاط نظام الأسرة من خلال إثارة عدة قضايا.

ومنه سنبين أحكام المرأة في الفقه الإسلامي من منظورها الاستشراقي من خلال رفعهم لشعار المطالبة بالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل نبرز أهم ما جاء فيها من مزاعم، ونخصها بالرد.

كما نعرب عن القضايا الاجتماعية والدينية التي تُدعى فيها المرأة لتحرر من قيودها، قضية خلع الحجاب والسفور، والحرية الدينية في اختيار الزوج.

وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: قضية المساواة

المبحث الثاني: دعوات التحرر من القيود الدينية

المبحث الأول: قضية المساواة

إن من بين الادعاءات التي شدد الغرب عزمه عليها بزعة القيم والتعاليم الإسلامية خلق إدعاءات حول قضايا المرأة المسلمة ورفع شعارات المطالبة والمناداة بالمساواة الكاملة في الحقوق والواجبات مع الرجل، وذلك بادعائهم أن الإسلام لم يشرع حقوقاً للمرأة مقارنة بالرجل، ولم ينصفها كل الإنصاف بعدم مساواتها معه، ومنه جاءت المؤتمرات والندوات، والإعلانات المطالبة والداعية لمبدأ المساواة.

" وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي (عام 1776م) حيث أثير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق كحق الحياة وحق الحرية ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي (عام 1787م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية ومنها إيجاب المساواة"¹.

وقد صوب النقد الاستشراقي جل تركيزه " على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة وتحض الدراسات الإستشراقية المرأة المسلمة على الثورة والتمرد على وضعها داخل المجتمع المسلم والمطالبة بحقوقها "الضائعة" والتشبه بالمرأة الغربية" فتصبح عضواً كاملاً في المجتمع له حقوق الرجل وعليه واجباته"².

ولعل من بين القضايا التي دعيت فيها المرأة إلى المطالبة بحق مساواتها مع الرجل والتمرد على النظام الإسلامي، والتي نحن بصدد دراستها قضية الميراث وقضية الشهادة. نتعرض لها من خلال المطالبين التاليين:

¹ سامح عبد السلام محمد، موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة 1433/2/13 هـ_ 2012/1/8 م، زيارة، 16404.

² محمد خليفة حسن، آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى، 1997م، ص: 65.

المطلب الأول: قضية الميراث

تعد قضية الميراث من القضايا التي استرسل فيها الحديث وأسهب المزاعم حولها من طرف المستشرقين، ليرموا سهام التطاول والتجاسر، والتهجم، على شريعة الله بادعائهم أن الإسلام ظلم المرأة في مسألة حقوقها الإرثية وأن إعطائه إياها نصف نصيب الرجل إنما هو إجحاف لحقوقها وانتقاص لمكانتها، وقد عبر حيال ذلك المستشرق الفرنسي (جاستون فييت) بزعمه: " أن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة، وأن الضآلة مرتبتها كانت أمرا مسلما به في جميع مظاهر الحياة...حتى إنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف نصيب الرجل" ¹.

ولقد "بدأت المطالبة بحقوق المرأة في بدايات العصر الحديث ثم أخذت الخطوات الجادة والعلمية لها خلال القرن العشرين هذا مقارنة بالإسلام إذ منح المرأة حقوقها منذ أربعة عشر قرنا من الزمان فقد قامت جهود دولية كبيرة جدا لإصلاح وضع المرأة لاعتقاد القائمين عليها الجازم أن الإسلام لم يفعل شيئا سوى ظلم المرأة و الحرص على الامتھان لكرامتها لذلك وضعوا العديد من الاتفاقيات والمواثيق لتصحيح الوضع" ².

وقد أبانت الدراسات الاستشراقية والمؤتمرات المنعقدة بالإفصاح على ضرورة مساواة المرأة بالرجل جراء ما تتعرض له من انتهاك و اضطهاد لحقوقها في الإسلام لعدم مساواتها مع الرجل في الحقوق.

حيث يدعي المستشرق الاسكتلندي (موير وليم)³ على عدم وجود مساواة بين المرأة والرجل بقوله:

" المسلمون يجهلون معنى الارتباط الزوجي جهلا كبيرا وأنه يحط من كرامة المرأة " ⁴.

¹ محمد عبد الله السمان، مفتريات اليونسكو على الإسلام، المختار الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى 1396هـ_1976م، ص:38.

² أميمة محمد الحسن محمد النقي، حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب، بحث مقدم إلى مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، معهد البحوث والعلوم الإسلامية، جامعة السودان، أغسطس_2011م ص:15.

³ (1918_1905) هو مستشرق ومبشرو موظف اداري إنجليزي أصدر في 1853، كتابه " حوليات الخلافة " قدم موير تاريخا شاملا للإسلام منذ قيامه حتى 1557م، تسودها كلها نزعة مسيحية تبشيرية شديدة التعصب (أنظر عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص:578).

⁴ أنور محمود زناتي، معجم افتراءات الغرب على الإسلام، موقع نصره رسول الله، ص:193.

وقد أصدرت الأمم المتحدة عدة عهود ومواثيق واتفاقيات تحمل في طياتها القضاء على أشكال التمييز بين المرأة والرجل ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية سيداو (cedaw) وقد عرفت المادة رقم (01) منها التمييز ضد المرأة.

قد صدرت عدة اعلانات خاصة بالقضاء على أشكال التمييز بين الجنسين ففي "عام 1967م/1387هـ /صدر الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة ... والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء"¹.

توالى المؤتمرات المنعقدة حول المرأة لعقد الأمم المتحدة للمرأة، فقد شهد المؤتمر الرابع المعني بالمرأة عام 1995 م في مدينة بكين الصينية بتميز عن سائر المؤتمرات بدعوة من الأمم المتحدة لمخالفة الشريعة الإسلامية بالدعوة الى الحرية والمساواة.

بعد ذكر الشبهات المثارة في مسألة ميراث المرأة نخص الفقرات التالية بالرد على تلك الشبهات بلسان علماء أهل الاختصاص.

يقول محمد الغزالي " إن الشريعة الإسلامية فرضت قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في مسألة الميراث فإن ذلك لا يعد انتقاصا لكرامة المرأة وإنما هو إقرار لها بمكانتها وكرامتها الكاملة وبكيانها المستقل عن الرجل، ثم إن الإسلام سوى بين الرجل و المرأة في جملة الحقوق والواجبات، وإذا كانت هناك فروق معدودة فاحتراما لأصل الفطرة الإنسانية وما ينبني عليها من تفاوت الوظائف، وإلا فالأساس"² . قوله تعالى: { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ } . [سورة آل عمران، الآية: (195)].

¹ فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام رسالة دكتوراه، قسم الثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام أحمد بن سعود الإسلامية، ص: 449.

² محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، ص: 16.

إن الناظر و المفكر في آيات القرآن الكريم والمتدبر في معانيه يدرك أن الإسلام قد سوى بين المرأة والرجل وعدل بينهما في الإنسانية " وأنه إذا أعطى الرجل حقا أكثر فلقاء واجب أثقل، لا لتفضيل طائش" ¹.

ولو نظرنا إلى وضعية المرأة قبل الإسلام فإنها كانت تعيش حالة حرمان و لم تحظ بإدراج اسمها ضمن قائمة الوارثين ولم يكن يعرف لها نصيب وقد " تولى الله سبحانه وتعالى تحديد نصيب كل وارث بنصوص قطعية الدلالة تأكيدا على وجوب توريث النساء ولم يترك الأمر لتقدير المتوفي وهذا يعبر عن نظرة الإسلام إلى علاقة الإنسان بالمال باعتباره خليفة الله في الأرض والمال أمانة لديه" ².

ثم جاء الإسلام ليرفع الظلم عن المرأة ويمنحها حقوقها المسلوبة ويخرجها من قعر ما عاشته بإبطال ظلم منعها من الإرث و وجوب استحقاق توريثها " قال تعالى في إبطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث ويجعلونه للرجال خاصة في سورة النساء " ثم بين نصيب كل وارث من الرجال و النساء في آيات الموارث من هذه السورة (أعني الآيات 10، 12، و 116) { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [سورة النساء الآية: 10] .

{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } [سورة النساء، الآية: 12].

¹ محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والواعدة مرجع سابق، ص: 35.

² قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار حامد 2007، ص: 45.

وهي مبنية على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين من الآية العاشرة المفصلة في سائر الآيات " ¹.

جعلت المرأة هي المقياس حينما أعطيت نصف ما يعطى الرجل " فلم يقل.. أعطوا المرأة نصف نصيب الرجل، بل قال.. أعطوا الرجل ضعف المرأة هي المقياس الذي يدور عليه الأمر، أي المكيال الذي يكال به الأمر" ².

تأخذ المرأة بقاعدة نصف نصيب الرجل وهي من الأحكام المقررة شرعا ومن " الأحكام الثابتة التي أقرتها الشريعة، ولم يعد فيها مجال للاجتهاد والنظر، وصارت معلوما من الدين بالضرورة، أن نصيب المرأة من الميراث بقدر نصيب الرجل الذي يكون معها في منزلة واحدة من الموروث إلا في حالات قليلة نجد نصيب المرأة مساويا لنصيب الرجل، وذلك ما جاء في النصوص الشرعية القطعية ثبوتا ودلالة، وهو ما جعل المسألة لا تقبل إلا الاجتهاد، ولا تحتل تأويلا" ³.

يقول عمارة : " صحيح أن الإسلام يقرر للأنثى في حالات معينة نصف ما للذكر من نصيب في الميراث، ولكن هذا التمييز المالي لا يعكس انتقاصا من حرية الأنثى وحقوقها، بل لا تغالي إذا قلنا إنه هنا يزيدا تكريما وامتيازاً وتحريرا.. فهو قد قرر لها الشخصية المالية المستقلة. فسبق بذلك حضارات الدنيا بأسرها بأكثر من عشرة قرون. ثم تبنى عرف العصر الذي ظهر فيه إلزام الرجل وحده بالتبعات المالية اللازمة للأسرة ذكورا وإناثا... فكأن ما زاد في نصيبه من الميراث إنما رصيد لينفق منه على الأنثى التي ألزمه الشرع بكل نفقاتها الضرورية أو الكمالية كانت تلك النفقات ... أما نصيبها هي فإنه قد تقرر لها دون إلزام عليها... أما نصيبها هي فإنه قد تقرر لها دون إلزام عليها بالإفاق منه في شركه الزوجية، ثم إن هذه الزيادة للرجل عن المرأة في الميراث ليست موقفا عاما، ففي حالات كثيرة يزيد نصيب المرأة الوارثة_ مثل الابنة عن الرجل_ مثل الأب يشاركها في الميراث" ⁴.

¹ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، المكتب الإسلامي، طبع بإذن خطي من ورثة المؤلف 1404هـ_1984م، ص: 20.

² الشعراوي محمد متولي ، شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، ص: 71.

³ رابح بن أحمد دقور، الثواب والمتغيرات في قضايا المعاصرة للمرأة في ضوء السنة النبوية، الجزائر، ص: 188.

⁴ محمد عمارة، شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى، مارس 2008م، ص: 71.

فهي تصب في دواعي التفريق بين الذكر والأنثى في الإرث " وقد بينت التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث في الإسلام على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة فمسؤولية الرجل في الحياة من الأعباء المادية أوسع كثيرا في الأوضاع الإسلامية من مسؤولية المرأة¹.

إن للمرأة في مسألة الميراث لها حالات وهي:

✓ أن ترث نصف الرجل.

✓ أن ترث مثله.

✓ أن ترث أكثر منه.

✓ أن تكون هي الوارثة و نظيرها من الرجال لا يرث.

إن هذه الحالات تدحض كل افتراءات دعاة المساواة بين الذكر والأنثى في الإرث، وسنقدم مثلا عن كل حالة.

الفرع الأول: حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل

سنكتفي بذكر مثال واحد عن حالة من الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل فعند

" الاستقراء لكل الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل نجدها تنحصر في الحالات التالية:

• وجود البنت مع الابن

وذلك لقوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } [سورة النساء الآية

[(11)]

إذا مات أب أو أم وترك ابنا وبنتا فإن التركة تقسم أثلاثا، يأخذ الابن 2 وتأخذ البنت 1²

¹ محمد الحسيني مصيلحي، حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، العدد (9) السنة الثالثة، محرم 1422هـ، ص: 16.

² صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة و قضية المساواة، نهضة مصر للطباعة و النشر، ط1، فبراير 1999م

ابن	بنت
2	1

ولتوضيح أكثر ما أورده الكاتب في هذه الحالة هو: أننا نفترض أن هالكا ترك ابن وبنت وتركه قدرها 60 مليون، فأصل المسألة من ثلاثة يأخذ الابن 40 من 60 وتأخذ البنت 20 من 60، هنا تراث المرأة نصف الرجل وذلك طبقاً ما قاله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ }

"ويلحق بهذه الحالة إذا وجد من أولاد مهما نزلوا مع بنات في درجاتهم

مثل: ابن الابن مع بنت ابن، أو ابن مع بنت ابن ابن فيرثون جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين

الفرع الثاني: حالات تراث فيها المرأة مثل الرجل دائماً في الميراث:

"يقول الله تعالى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } [سورة النساء، الآية: (12)]."

وهذا النص ظاهر الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل إن كانت الإخوة من جهة الأم.

وبموجب الآية يكون ميراث الإخوة كما يلي:¹

(أ)

زوج	أم	أخ لأم
1/2	1/3	1/6
3	2	1

ص: 16.

¹ صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة والنشر ط1999/م، ص: 24.

زوج	أم	أخت لأم
1/2	1/3	1/6
3	2	1

(ب)

زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم
1/2	1/6	هم شركاء في الثلث	
3	1	1	1

نقدم توضيحا على ما أدرجه الكاتب في الجدول: في المثال الآتي:

إذا هلكت هالكة وتركت أخت لأم وأخ لأم فهم شركاء في الثلث 1/3

أصل المسألة من 6 تأخذ أخت لأم 1، ويأخذ أخ لأم 1

هذه الحالة تكون فيها المرأة مساوية للرجل في نصاب الميراث، وتبطل مزاعم دعاة المساواة المطلقة وهي دليل إثبات أن الإسلام لم يجحف حق المرأة في الميراث.

الفرع الثالث: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من الميراث بالتعصيب في حالات كثيرة.

نذكر مثال فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحيانا

(١) _ إذا ماتت امرأة عن ستين فدانا والورثة: " 1

زوج	أب	أم	بنات
1/4	1/6 + الباقي تعصيبا	1/6	2/3
3	2+0	2	8
12	8	8	32

لكل بنت 16 فدانا

زوج	أب	أم	ابنات
1/4	1/6	1/6	الباقي تعصيب
3	2	2	5
15	10	10	25

لكل ابن 12 فدانا

يتضح من هذه المقابلة أن فرض الثلثين قد أتاح لهما فرصة في بعض المسائل أن تأخذ كل بنت أكثر من نظيرها إذا وجد ابنان مكان البنيتين.

ولو جعلنا مكان البنيتين بنتي ابن، وجعلنا مكان الابنين ابني ابن لكانت المسألة كما هي لأنهم ورثوا باعتبار البنوة وإن كانوا أبعد درجة².

الفرع الرابع: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال

"هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال منها ما يلي:

(١) إذا كانت التركة (195 فدانا) ويوجد في المسألة:

¹ صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة و قضية المساواة، مرجع سابق، ص 18_19.

² صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة و قضية المساواة، مرجع سابق، ص: 32_35.

زوج	أب	أم	بنت	بنت ابن
1/4	1/6+الباقي تعصيبا	1/6	1/2	1/6
3	2	2	2	2
39	26	26	26	26

زوج	أب	أم	بنت	ابن ابن
1/4	1/6	1/6	1/2	الباقي تعصيبا
3	2	2	6	صفر
45	30	30	90	صفر

هنا أخذت بنت الابن بفرض السدس (26فدانا) ولم يأخذ ابن الابن شيئا، و إذا قيل أن ابن الابن هنا له واجبه فهذا ليس رأي الجمهور، ويكون القانون الوضعي المصري قد اختاروا في قانون الوصية رقم71 لسنة 1946 العمل بالوصية الواجبة فلا تزال موضع نقد ومناقشة من العلماء الأمة و دارسي علم المواريث¹.

هذه الحالة تبين أن الإسلام لم يهضم حق المرأة في الميراث كما يدعيه المستشرقون وتدحض وتبطل مزاعمهم.

¹ صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، مرجع سابق، ص:42، (للمزيد أنظر من ص16إلى 47.

ومن جهة أخرى يأتي الرد والحق بلسان أبناء جلدتهم أي المستشرقين ليعضدوا ما قال به العلماء فقد ذكر المستشرق البلغاري. **توفيان نوبا**¹ " إن الذين يزعمون أن المرأة في ظلال الإسلام عاشت ومازالت تعيش مقهورة ولم تحصل على حقوقها في الحرية.. خطأ كبير وعار تماما من الصحة ولا أساس له على الإطلاق. فإذا رجعنا إلى الإسلام لوجدنا أن المرأة المسلمة قد نالت جميع حقوقها"².

و ذكر غوستاف لويون عن حقوق المرأة في الإسلام بقوله: "الإسلام قد رفع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعا عظيما بدلا من خفضها خلافا للمزاعم المكررة على غير هدى، والقرآن قد منح المرأة حقوقا إرثية أحسن مما في أكثر قوانيننا الأوروبية كما أثبت ذلك حينما بحثت في حقوق الإرث عند العرب"³.

ويذكر أيضا " تعد مبادئ لمواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف.. ويظهر من مقابلي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات، اللاتي يزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف، حقوقا في المواريث لا تجد مثلها في قوانيننا"⁴.

يعضد ويؤيد المستشرق " روجيه كارودي " أن الرجل يفوق المرأة في حصة الميراث لأنه بالمقابل جميع الالتزامات والأعباء تكون على عاتقه بقوله: " في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرون. أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر. إلا أنه بالمقابل تقع

¹ هو مستشرق بلغاري أستاذ جامعة " صوفيا " عضو في جمعية المستشرقين الأمريكيين، عضو جمعية بحوث الشرق الأوسط، أصدر مجموعة من الكتب حول الحضارة الإسلامية والعربية، اعتنق الإسلام عن اعتناق تام، أدى فريضة الحج عم 1999م. (ينظر مجلة الوعي الإسلامي، ص: 51.

² توفيان نوبا، ترجمت معاني القرآن الكريم فاعتنقت الإسلام مجلة الوعي، العدد 462 السنة (41) صفر 1425 هـ_ مارس/أبريل 2004م، ص53.

³ غوستاف لويون، حضارة العرب، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، القاهرة، ص: 415.

⁴ غوستاف لويون، حضارة العرب، مرجع سابق، ص: 402.

جميع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة الآخرين على عاتق الذكر. المرأة معفاة من كل ذلك"¹.

ويذكر صاحب كتاب حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الحقوق شاملة بين الرجل والمرأة بقوله: "إن حقوق الإنسان تشمل الرجل والمرأة لأن لفظ "إنسان" يشمل لغة وشرعا_ الرجل والمرأة، وقد عد الإسلام النساء مساويات للرجال. العكس تماما ما كانت تُتهم به في الحضارات القديمة فالإسلام جعل المرأة بمنزلة الرجل وكيف لا وهي تشترك مع الرجل حتى في ميلاد الرجل"².

¹ عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، الطبعة الأولى 1412 هـ_1992م، ص: 432.

² بزن حلو محمد ساجد، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، ص: 16.

المطلب الثاني: المساواة في الشهادة

الشهادة هي من القضايا التي تارت حولها الشبهات الزائفة وقد نصت هذه الشبهات أن الإسلام انتقص من أهلية المرأة بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل.

ومنه " بدأت تطالب الجمعيات النسائية بتعديل القانون اللبناني منسجما مع الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى إعطاء المرأة الأهلية الكاملة في مركزها وحقوقها القانونية، وهم يرون أن الإسلام يقف عائقا أمام تساوي الرجل والمرأة في الشهادة معتبرين أن " قضية الشهادة هذه منافية لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وأنها مظهر آخر من مظاهر الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية "1.

ومصدر هاته الشبهة راجع إلى حسب قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } [سورة البقرة، الآية: (282)].

إلى " الخلط بين ل[الشهادة] وبين [الإشهاد] الذي نتحدث عنه هذه الآية الكريمة... فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارا لصدقها أو كذبا، ومن ثم قبولها أو رفضها... وإنما معيارها تحقيق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود فالقاضي إذا اطمئن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له البينات... أما آية سورة البقرة، والتي قالت: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى }

[سورة البقرة، الآية: 282].

¹ نهى قرطاجي، شبهات حول الاسلام حقوق المرأة في الإسلام <http://saaid.net/daeyat/nohakatergi> ص:15.

فإنها تتحدث عن أمر آخر غير "الشهادة" أمام القضاء.. تتحدث عن "الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه، وليس عن "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين ..¹.

وكان استدلالهم على أن المرأة لا تساوي إلا نصف رجل باعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد بقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. [سورة البقرة ، الآية: 282].

وما لم يقبله الفقهاء من شهادة المرأة شهادتها في أحوال الجنائيات، والحدود... كون هذا الأمر ومثله "يحتاج إلى وضع المرأة في النظام الإسلام الكامل، لا أن تنتزع منه جزئيات ونحكم عليها من زاوية واحدة، فالمرأة في المجتمع الإسلامي لها وضع خاص من حيث أن رسالتها الأساسية الاهتمام بالأسرة ومتطلباتها، ولذا فهي قليلة الخروج إلى الأسواق والأماكن العامة إلا للحاجة فهي لا تحضر مثل هذه المواقف التي تراق فيها الدماء أو تعقد فيها الصفقات وإذا وقع شيء منها أمامها فإنها تمر عليها مر الكرام دون أن نستوثق وتتبع الأمر فاشترط الإسلام رجلين².

" وليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً كذلك على أن المرأة تساوي نصف رجل إنما هذا إجراء روعي فيه توفير كل الضمانات في الشهادة، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده، وكما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال، مظنة أنت تتأثر بملابسات القضية "فتضل" عن الحقيقة، روعي أن تكون معها امرأة أخرى { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } وقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تثير غيرة الشاهد، أو يكون فتى يثير كوامن الغيرة أو عطف الأمومة .. إلى آخر هذه العواطف التي تدفع إلى الضلال بوعي أو غير وعي

¹ محمود حمدي زقزوق، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، القاهرة 1423هـ_2002م.

² علي محمد يوسف المحمدي، منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة " الدراسات الاستشرافية منها " ص: 389.

ولكن من النادر جدا حين تحضر امرأتان في المجال واحد، أن تتفقا على تزييف واحد، على أن شهادة الواحدة تعتبر فيما تعد المرأة خبيرة فيه أو مختصة به من شؤون النساء¹.

" والحقيقة التي لاشك فيها أن المرأة ليست غير موثوق بها؛ بل هي كغيرها من الأناسي لا يقل انتماؤها والثقة بها عن الرجل، بل ربما تفوق الرجل في ذلك إن كانت أشد منه تقوى وطاعة لله وحرصا على الالتزام بأحكام دينه. وليست المرأة في تصور الإسلام والمسلمين منتقصة الأدمية أو الإنسانية أو الشأن وأي لغط من هذا القبيل لا يهذي به إلا وهم ظالم خراص! ليس هذا الاعتقاد من معاني الإسلام أو تصورات الملل القديمة التي سبقت الإسلام، كبعض الأسفار في التوراة المحرفة، وكتب الإنجيل التي يزعم أنها من أقوال المسيح عليه الصلاة والسلام وغير ذلك من شرائع وضعية ظالمة وضعت المرأة في أقصى الدركات من الخلسة والانحطاط"².

وقد ذكر العقاد³ أن: " الشهادة في جميع الأحوال _ كما نص عليها القرآن الكريم _ عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه"⁴.

ليست مسألة شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل مسألة نقصان أهلية وعدمها وانتقاص لإنسانية المرأة وإهانتها وإكرام لها وانما هي " مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها. وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل. وبهذا نعلم أنه لامعنى للشغب ولا التشنيع على الإسلام في هذه القضية، واتخاذها سلاحا للدعاء بأنه انتقاص المرأة، وعاملها دون الرجل كرامة ومكانة، مع أنه أعلن إكرامها ومساواتها بالرجل في ذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض"⁵.

¹ محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص: 129_130.

² أمير عبد العزيز، افتراءات على الإسلام والمسلمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 1422 هـ_2002م، ص: 62.

³ (1889_1964) عباس بن محمد بن إبراهيم بن مصطفى العقاد، إمام في الأدب مصري من مكثري الكتابة وتصنيفا مع الإبداع، أصله من دمياط يعمل في العقادة فعرف بالعقاد، له تصانيف منها 83 كتابا منها كتاب " عن الله" و" عبقرية محمد" و" عبقرية خالد" و" عبقرية عمر"، الفصول ومرجعيات في الأدب والفنون. (ينظر الزركلي، أعلام قاموس التراجم، ج3، ص266).

⁴ العقاد عباس محمود، المرأة في القرآن، ص: 68.

⁵ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 1420 هـ_1999م ص: 28.

المبحث الثاني: دعوات التحرر من القيود الدينية

غدا مفهوم الحرية في نظر الغرب التجرد من كل الالتزامات والارتباطات والتحرر من كل القيود إذ لا أخلاق حسنة تروض النفس وتلجمها الصراط وتحيي وتفعل فيها المكارم والقيم، ولما وجد غلاة الغرب المرأة هي المنفذ والمدخل الرئيسي لبعث وتحقيق معنى الحرية ولجوا منه لتكون المرأة هي الأداة في تحقيق الحرية، فقد صوبوا جل تركيزهم وتدقيقهم نحوها حتى تلعب دور ما رسموه في السيناريوات المتمثلة في السفور ونزع الحجاب والكشف عن ما حرمه الله من مواضع الفتنة والتصرف في شؤونها الخاصة بغير إذن وليها كل ذلك باسم الحرية لتكون المرأة بهذا الدور سهلة المنال و سلعة رخيصة تطوؤها الأقدام وينظر إليها كل من هب ودب، وباسم الحرية تلك أهدرت كرامة المرأة وزال عنها الحياء طابع جمالها وذهبت عفتها في مهب الريح.

فأي حرية يدعون إليها، إلى حرية تداس فيها الكرامة ويكشف فيها المستور ويذهب فيها نصف الإيمان؟ .. ومن هذا المنطلق نتعرض لرأي المستشرقين في حرية المرأة ومناقشتهم في ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: قضية الحجاب

المطلب الثاني: قضية الولاية

المطلب الأول: قضية الحجاب

تعتبر قضية الحجاب من القضايا التي أثارها أعداء الإسلام وطرحها أدياؤه وأثاروا الشبهات حولها، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الأول عن شبهات المستشرقين حول الحجاب وفي الثاني الرد عليها.

الفرع الأول: شبهات المستشرقين حول الحجاب

إن من بين المطالب التي عالجتها الدراسات الاستشراقية الاجتماعية وطالبت بها إطلاق الحريات داخل الأسرة، وتغيير القيم وجعل النموذج الغربي النموذج الصحيح الكامل، والمنهج المثالي المتبع. فمن القيم الغربية التي تأثرت بها الأسرة المسلمة بتأثير من الأفكار الاستشراقية، ميلهم الى عدم الالتزام بالحجاب الشرعي الذي فرضه الشارع والذي يحفظ للمرأة عفتها وكرامتها.

وقد ذكروا في موسوعتهم أن "سنة الحجاب كانت مرعية من قبل مجيء النبي عليه السلام ذلك أن الحجاب كان ميزة النساء من درجة خاصة"¹.

وقد أشار إلى ذلك المستشرق الإنجليزي مرجليوث، ديفد صامويل² أن الحجاب كان موجودا من قبل ويقود إلى تعدد الزوجات بقوله: "أن الحجاب يقود إلى تعدد الزوجات لأنه مادام الرجل يتزوج دون أن يرى زوجته فهي مسألة يانصيب فعليه أن يسحب أكثر من ورقة لعل إحداها تكون الرابحة"³.

وأنه فرض أولا على زوجات الرسول عليه السلام ثم توسع فيه من بعد حتى شمل جميع النساء المسلمات الأحرار.

¹ جي بريل، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، ج 11 ص: 3422.

² (1858_1940) ازدادت عنايته بالدراسات العربية والسامية، ترجم قسما من تفسير البيضاوي إلى الإنجليزية، وفي 1905، بدأ نشر دراسات عن الإسلام، وذلك بكتاب "محمد ونشأة الإسلام". (ينظر عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص: 546).

³ أنور محمود زناتي، معجم افتراءات الغرب على الإسلام ص125.

وَأَنَّ الْآيَتِينَ اللَّتَيْنِ أَمَرْتَا زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ وبناته الآية (59) من سورة الأحزاب { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [سورة الأحزاب، الآية: (59)] ، والآية (31) من سورة النور قوله تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [سورة النور، الآية: (31)] " ترجعان الى السنة الخامسة ولكن مع ذلك فإن عائشة يقال أنها لبست الحجاب من وقت زواجها بالنبي عليه الصلاة والسلام من السنة الأولى للهجرة .

وأن هذه السنة لم تكن مستتة " ولم تكن مرعية في المدينة إلا في القليل النادر ويبرر القرآن ذلك في الواقع على أساس أن { ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ }¹.

كما زعم المستشرق اللورد كرومر² مندوب الحماية البريطانية في مصر حيث إنه زعم في مؤلفه (مصر الحديثة) أن "الإسلام جعل المرأة في مركز منحط للغاية، وأنه يتضمن سننا وشرائع عن علاقات الرجال والنساء من قصة لآراء هذا العصر، ثم عاب الإسلام من حيث (الأكمل، وسعادتها الأبدية تقوم على أداء هذا الواجب على الوجه الأكمل ..."³.

¹ جي بريل، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مرجع سابق ص3433.

² من الشخصيات العتيبة التي لعبت دورا هاما في إدارة الإمبراطورية البريطانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وضع قواعد الوجود البريطاني في مصر، له كتاب مصر الحديثة (ينظر روجيه أوين، ت: رؤوف عباس، اللورد كرومر الإمبريالي والحاكم الاستعماري، ص: 10).

³ محمد عبد الله السمان، مفتريات اليونسكو، المختار الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص: 38.

وعبر المستشرقون في موسوعتهم أن "صفية بنت حيي كان عتقها صداقها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثم لبست الحجاب، وبذلك دعمت مركزها كزوجة أي أن لبسها للحجاب مكنها من أن تثبت مركزها كزوجة للرسول عليه السلام لا واحدة من جواريه"¹.

ليقولوا بذلك أن الحجاب خاص بزوجاته صلى الله عليه وسلم فقط لا النساء عامة.

الفرع الثاني: الرد على شبهات المستشرقين حول الحجاب :

ردا على الإشاعات التي تتعرض لها المرأة المسلمة من طرف المستشرقين، وعلى ما جنوا فيه عليها بحق حجابها، فإننا نقول: إن مزاعمهم تلك مردودة بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ } [سورة الأحزاب، الآية (59)].

وقوله تعالى: { إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } [سورة الأحزاب، الآية: (53)].

وقوله أيضا: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [سورة النور، الآية: (31)].

"هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموما ويبدأ بزوجاته وبناته

لأنهن أكد من غيرهن ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم"¹.

¹ جي بريل، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، الجزء الحادي والعشرين، ص: 6548.

فالآيات السالفة الذكر هي " الآيات المسماة بآية الحجاب، وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب قلت: يا رسول الله يدخل عليك البار والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب وفي رواية أخرى أن سيدنا عمر قال: " ذات مرة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لو أطاع فيكن ما رأتن عين " غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم يكن له مطلق الحرية في التشريع ظل ينتظر وحي الله إليه حتى نزل حكمه آخر الأمر ألا يدخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم رجل غير محارم نسائه، ومن كانت له عندهن مسألة فليسألهن من وراء حجاب"².

ويتجلى معنى قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [سورة الأحزاب، الآية: (59)].

فالقول في تأويلها أن المولى عز وجل " ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فيكشف شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لكي لا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهم حرائر"³.

إن القرآن الكريم لا توجد به إلا آية واحدة تدعى بآية الحجاب وفي هذا الصدد يقول البهي الخولي: " والمعروف أنه ليس في القرآن الكريم كله إلا آية واحدة تسمى آية الحجاب نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حادث معروف في كتب السيرة والتفسير نصها "⁴.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ

¹ عبد الرحمان بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الحديث، القاهرة، ص: 736.

² أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة الأحزاب، منبر التوحيد والاجتهاد_www.arsannou.inf

³ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير تأويل أي القرآن، ج22، ص: 29.

⁴ البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، ص: 160.

فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} [سورة الأحزاب، الآية: (53)].

فرض الله عز وجل الحجاب وجعله فريضة محكمة أراد من خلالها أن يحفظ للمرأة كرامتها من الامتهان وذلك بسترها لجسدها ومفاتها وأن العلة الأولى لإلزام المرأة بالحجاب والاختمار تقيء إلى "إحسان المرأة، وحفظ كرامتها بتغطية ما يثير شهوة الرجال من زينتها وذلك بستر سائر جسدها خلا الوجه والكفين، مع التأكيد على أن العفة تتاط أولاً بتربية النفوس لكلا الجنسين كما قال تعالى: {وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} [سورة الأعراف، الآية: (26)]¹.

وقد أعرب الإمام القرطبي² عن سبب نزول آية {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} ذاكراً أن:

"النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بأخمرة وهي مقانع سدلهن من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنين لا ستر على ذلك فأمر الله المرأة بالخمارة على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها"³.

فكل الآيات السالفة الذكر نصوص توجب استعمال الحجاب والالتزام به، وتدحض كل زاعم أن القرآن ليس فيه آية توجب فرض الحجاب على المرأة.

¹ أحمد إدريس الطعان، فلسفة الحجاب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الرابع_ 2011_ المجلد 27، ص: 224.

² هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين صالح، متعبد من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (شمال أسبوط بمصر)، وتوفي بها سنة 671هـ/1273م، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة... (ينظر: الزركلي، الأعلام مرجع سابق، ج5 ص: 193).

³ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، الجزء 7، ص: 4622.

وقد ورد لمفتي جمهورية مصر العربية محمد سيد الطنطاوي¹ ردا على أن الحجاب لا يقتصر على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وليس خاصا بهن وحدهن " لأن حكم نساء المؤمنين في ذلك حكم أزواج النبي صلى الله عليه السلام لأن المسألة تتعلق بحكم شرعي يدعو إلى مكارم الأخلاق وما كان كذلك لامجال معه للتخصيص، ولأن قوله تعالى: {ذَلِكَم أَطَهْرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} العلة عامة تدل على تعميم الحكم إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب وأعف للنفوس.

وقد استدلت بقول بعض العلماء بقوله تعالى: {ذَلِكَم أَطَهْرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} " قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من العقلاء إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجتهن إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من ريبة منهن فقد اشتملت الآية على دليل واضح بوجوب حكم عام في جميع النساء، وليس خاص بأمهات المؤمنين، ولخص قوله ب: " أن تخصيص الحجاب في هذه الآية الكريمة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم غير صحيح ولا دليل عليه لا من العقل ولا من النقل"².
ونعتمد أيضا على تعليق العلامة الشنقيطي³ كرد على الشبهة التي طرحها المستشرقون وأتباعهم من الذين قصرُوا آية الحجاب على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقط.

¹ (1810م_1861م) هو: محمد عباد بن سعد بن سليمان بن عباد المرحومي الطنطاوي: أديب، مدرس مصري نسبته إلى محلة مرحوم (في غربية مصر) كان أبوه منها. مولده في قرية نجريد، تعلم وعلم بالأزهر تخرج عليه بعض المستشرقين من الروس، صنف كتابا أكثرها لتدريس. منها: (منتهى الأرباب في الحير والميراث والحساب) وحواش وشروح في (العقائد) و(النحو) و(الصرف) و(القروض) ومنظومة في البيان. (ينظر: الأعلام للزركلي، ج 6 ص: 1035).

² محمد سعيد العشماوي، حقيقة الحجاب وحجية الحديث، مكتبة مديولي الصغير، الطبعة الأولى_1414هـ_1993م الطبعة الثانية_1415هـ_1995م_ص: (25_26).

³ (1907م_1973م) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر، مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد وتعلم بها. توفي بمكة له كتب أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، و(منع جواز المجاز) و(منهج دراسات لآيات الأسماء والصفات) و(دفع إيهام الأظراب عن آي الكتاب). (ينظر: الأعلام للزركلي، ج 6 ص: 133).

بقوله: أن آية قوله تعالى: { فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } "هو مسلك المعروف في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين"¹.

وعليه فإن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء.

وقد ذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين في تفسير الآية قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ }

"(قل) هذه فعل أمر ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أن يقول جميع القرآن وأن يبلغه فالجواب قوله تعالى: { وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ } الخطاب موجه لهن وإلا فغير المؤمنات تجب أن يسترن وجوههن، لأن الفتنة حاصلة"².

وقد نافح (غوستاف لوبون) في حضارة العرب داحضا ما ادعاه اللورد كرومر أن الإسلام جعل المرأة في مركز منحط ليذكر معترفا (برفعة المرأة المسلمة في عصور الإسلام الزاهية) بقوله: "لقد خص الإسلام المرأة بالتكريم وجعل مكانتها في المجتمع عظيمة بما يكفل لها حقوقها ويدفع عنها أجزها ويضمن لها كرامتها منذ أن لاحت شمس الإسلام في الأفاق، والمرأة المسلمة تعيش في ذروة الكرامة والعز، فلقد حفظها في مهدها فحرم وادها وحفظها في شبابها وصان عرضها وأكرمها في أمومتها فأوجب برها ورسم لها منهج حياة رصين يضمن لها السعادة في الدنيا والآخرة ويحفظها من التيه والضياع"³.

¹ الشنقيطي محمد الأمين بن محمد الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بن عبد أبو زيد، دار علم الفوائد، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المجلد السادس، ص: 644.

² محمد صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، سورة الأحزاب، مؤسسة الشيخ صالح الخيرية، الطبعة الأولى 1436هـ.

³ محمد عبد الله السمان، مفتريات اليونسكو على الإسلام، مرجع سابق، ص: 23.

ويمكن أن نجمع القول أن الحجاب هو فرض عين على نساء المؤمنين عامة وما شرع إلا ليزيد المرأة كرامة وعزة ويزدهي عليها بهاء عكس الحرية فما تزيدها إلا رذالة وامتھانا تجردها عن حياھا وتندھا عن دينھا وقيمھا الإسلامية .

المطلب الثاني: الولاية على النكاح

الولاية على النكاح قضية أخرى تبناها دعاة تحرير المرأة ودعوها فيها تحت ما يسمّى بالحرية بنزع سلطة الرجل بالولاية عليها في النكاح، وقد علّق عليها الغرب الغلاة من المستشرقين أنّ الإسلام لم يعطها حقها حق التصرف في شؤونها وأحوالها الشخصية، وأنه حجر عليها حرّيتها وسلبها حقها في اختيار زوجها لما وضعه عليها من قيود السلطة الجبرية من الولي، وقد أدرج للولاية تعريفاً من المستشرقين في دائرة معارفهم أن مصطلح الولاية في الأحوال الشخصية يخول لكل حر حق الولاية على نفسه بقولهم: "أما عن استخدام المصطلح في الأحوال الشخصية فإن كل حر له الولاية على نفسه وتصرفاته"¹.

والحرية في منظورهم " أن تتطلق المرأة بلا قيد، وأن تتحرر من كل ضابط، وأن تتخلص من كل رقابة، فلا دين يكبح جماحها، ولا أخلاق تهدّب طباعها، ولا زوج ولا والد يغير عليها ويتدخل في حياتها"².

ولدحض هذه الشبهة نبين المعنى اللغوي للولي، و للولاية، والمعنى الاصطلاحي لعقد النكاح عند الفقهاء.

الولاية عند الجرجاني³:

قال الجرجاني:

" _ الولي فعيل بمعنى الفاعل وهو من توالى طاعته من غير أن يتخللها عصيان أو بمعنى المفعول فهو من يتولى عليه إحسان الله وأفضاله.

جي بريل، موجز دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، 1412هـ_1988م، الجزء الثاني والثلاثين، ص: 10162¹.

² طه صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر، 1928، ص: 217.

³ (838هـ/1434م) هو: محمّد بن علي بن محمد بن علي بن نور الدين بن الشريف الجرجاني: فاضل من أهل شيراز. نقل إلى العربية في (المنطق) كتبها أبوها بالفارسية. (وله الرشاد في شرح الإرشاد) شرح رسالة التفتزاني(إرشاد الهادي) في النحو. (ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص: 870).

_ والوليّ هو: العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

أما الولاية عنده فهي : من الولي وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة العتق أو من المولاة.

و الولاية هي: قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه، والولاية في الشرع، تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبي¹.

وهي حق شرعي، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرا عنه... وهي ولاية عامة، وولاية خاصة،...

والولاية الخاصة ولاية عن النفس. وولاية على المال والولاية على النفس هي المقصودة هنا، أي الولاية على النفس في الزواج.

أما ولاية عقد النكاح في اصطلاح الفقهاء فهي: القدرة على إنشاء العقود والتصرفات بحيث تكون نافذة غير متوقفة على إجازة أو هي... سلطة تقتضي تنفيذ إنسان قوله رضي غيره أمر أبي. أو هي... سلطة شرعية يتمكن بها الولي شرعا من مباشرة العقود وترتيب أحكامها عليها من غير توقف على رضا أحد.

ذهب كثير من العلماء على ان أهلية التزويج إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها، إذ أن الولاية شرط في صحة العقد، وأن العاقد هو الولي... واحتجوا لهذا.

بقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [سورة النور، الآية: (32)].

وقوله: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا } [سورة البقرة، الآية: (221)].

ووجه الاحتجاج بالآيتين، أن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء موليتاكم للمشركين².

¹ الجرجاني علي بن محمد الشريف ، كتاب التعريفات، ص: 245.

² السيد سابق، فقه السنة، المكتبة العصرية، بيروت، مجلد الثاني، ط1424هـ_2003م، ص: 86_87.

للمرأة حق اختيار زوجها وحق صداقها:

حق اختيار الزوج:

" لقد أعلى الإسلام مكانة الزوجة، ومحها حقوقا لازمة لها بحكم الشرع، ويتصدر هذه الحقوق حريتها في اختيار الزوج قبولا أو رفضا؛ لما يترتب على ذلك من توفير عوامل الاستقرار والسعادة النفسية بين الزوجين.

حقها في الصداق:

كما فرض الإسلام صداقا يدفع لها تصرف فيه كما تشاء، دون تدخل أولياء أمرها، قال تعالى: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } [سورة النساء، الآية: (4)].¹

وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة إذا زوجها وليها الشرعي برضاها يكون العقد صحيحا وناظرا².

وإن الإسلام بأحكامه التشريعية قدر للمرأة حقوقا وضمن لها حريات منها الاجتماعية حيث

" أعطى المرأة حرية اختيار زوجها حين اوقف نفاذ عقد الزواج على اجتماع إرادتين: إرادة الزوج، وإرادة الزوجة.

وأكد النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الحرية في أحاديث عدة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: [الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِنْهَا صَمَاتُهَا]³ وأن الإسلام حين جعل ولي المرأة شريكا في اختيار زوجها قصد _ أول ما قصد _ ألا تضع المرأة نفسها من غير كفاء، ولم يقصد حجرا عليها¹.

1 خالد عبدالرحمان الملك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت _ لبنان _ ط/ 5

1423/هـ/2003م ص: 215

² محمد منصور، إبراهيم أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، جامعة بنها، ص: 97.

³³³ رواه مسلم، [صحيح مسلم، مح: أحمد زهوه _ أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت _ لبنان، ط 1، 1425/هـ/2004م، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (رقم: 3473)] ص: 567.

إن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح، روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن... لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته.

الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد ولا يصح بدونه، وهو الأب أو وصيه والقريب العاصب والمعتق والسلطان والمالك.

وينقسم الولي إلى قسمين:

ولي مجبر: له حق التزويج بعض من له عليه الولاية بدون إذنه ورضاه .

وولي غير مجبر: ليس له ذلك بل لا بد منه ولكن لا يصح له أن يزوج بدون إذن من له عليه الولاية ورضاه.

يعد الولي ركناً من أركان النكاح الذي تتوقف عليه صحة العقد وقد استدلت الجمهور عليه بما صدر منه صلى الله عليه وسلم " فمنها ما رواه الزهري عن عائشة رضي الله عنها هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أَيْمًا إِمْرَأَةً نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ]².

وهذان الحديث أقوى ما استدلت به الجمهور على ضرورة الولي، فليس للمرأة حق مباشرة العقد دونه، وقد أجاب الحنفية عن الحديث الأول بأنه مطعون فيه، وذلك لأن الزهري نفسه قد سأل عنه فلم يعرفه، قد أجيب عن هذا بأن معرفة الزهري لا تضر ما دام راويه سليمان بن موسى ثقة، ولا يخفى ضعف هذا الجواب، لأنه ما دام مصدر الحديث المروي عنه لم يعرفه وأنكره، فإن ذلك يضعف الثقة به جزماً، على اشتراط الولي في التزويج فهي خاصة بالصغيرة التي لا يصح لها أن تتصرف، وذلك مؤيد بقواعد الدين العامة، فأن النكاح عقد من العقود كالبيع والشراء، ومعلوم أن للمرأة الحرية المطلقة في بيعها وشرائها متى كانت رشيدة، فكيف يحجر عليها في عقد زواجها وهو

¹ داليا محمد إبراهيم، موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، دار النهضة، مصر، الجزء 19 ص: 7.

² رواه الترمذي، [الجامع الكبير للترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1996، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (حديث رقم: 1102) الجزء الثالث، ص: 392.

أهم العقود التي تتطلب حرية لما يترتب عليه من مهام الأمور، فينبغي أن يقاس عقد النكاح على عقد البيع، إن ورد ما يخالف هذا القياس وجب تخصيصه به، وهذه قاعدة أصولية.

اتفق الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، على ضرورة وجود الولي في النكاح فكل نكاح يقع بدون الولي أو من ينوب منابه يقع باطلا، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة، إلا إنها كانت ثيبا لا يصح زواجها بدون أذنها ورضاها"¹.

1 - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الثانية 2003/1420، ص50.

ملخص الفصل الثاني:

نوديت المرأة بالمطالبة بحقها بالمساواة المطلقة في الحقوق والواجبات مع الرجل، وذلك جراء ما تتعرض له من الظلم، وعدم الانصاف في المجتمع المسلم على أقوال المستشرقين، لتتولى المؤتمرات والدراسات الاستشراقية المزعمة على ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين، وحملت في طياتها القضاء التام على أشكال التمييز، وفرض مساواة المرأة بالرجل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية سواء بسواء.

وتماشيا مع قوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [سورة الأحزاب: (36)].

انتفض علماء المسلمين بردود بينوا فيها الحكمة من عدم المساواة المرأة بالرجل في مسألة الميراث، والشهادة فالشريعة الإسلامية فرضت قاعدة لذكر مثل حظ الانثيين في مسألة الميراث فاحتراما لأصل فطرتها الإنسانية وما ينبني عليها من تفاوت في الوظائف وهو بالتالي إقرار بمكانتها وكرامتها وبكيانها المستقل عن الرجل، والنظر لوضعية المرأة في الأمم السابقة يكشف ويظهر كرامة المرأة التي خص الإسلام بها المرأة بوجوب استحقاق توريثها.

وما زاد للرجل في نصيبه من الميراث فالتابعات المالية والتزاماته بالنفقة على أسرته، والمرأة تأخذ نصيبها من الميراث دون إلزامها بالإنفاق وأخذها نصف الرجل لا يكون عاما هناك حالات تترث فيها المرأة مساوية عند اجتماع إخوة لأم فهم شركاء في الثلث، وحالة ميراثها أكثر منه فلهن أن يرثن بالفرض أفضل لهن من التعصيب، ولها حالة أن تترث هي ونظيرها من الرجل لا يرث، فبذلك الإسلام رفع حال المرأة، وشأنها خلافا للمزاعم المذكورة.

أما عن قضية شهادتها فالإسلام لم ينتقص أهلية المرأة مطلقا عندما جعلها على نصف شهادة الرجل، ذلك أن المرأة بطبيعتها العاطفية سريعة التأثر، والانفعال تظل عنها الحقائق فتأخذها هذه العاطفة إلى الضلال، ومن شروط الشاهد أن يتغلب على دخائل الميل، والحب والكراهية والأهواء.

ومن القضايا التي أثير حولها الشبهات، قضايا التحرر من القيود الدينية، والاجتماعية، بنزع رداء الحياء وسط المجتمع المسلم ورفض الالتزام بالحجاب الشرعي ظنا منهم أنه خاص بزوجات

النبى _ صلى الله عليه وسلم_ فقط لا النساء عامة، وهذا الزعم مردود بآية الحجاب، الآية (31) من سورة النور، والآية (59) الأحزاب.

ونزع سلطة الرجل بالولاية على المرأة في عقد النكاح كونها حرة، والحر له الولاية على نفسه وتصرفاته، والإسلام حينما جعل ولي المرأة شريكا في اختيار زوجها قصد ألا تضع نفسها من غير كفاء، ولم يقصد مطلقا حجر حريتها عليها.

وفي ختام هذا البحث _ بفضل الله و قدرته _ من خلال دراسة موضوع " أحكام المرأة في الفقه الإسلامي عند المستشرقين"، و خلصنا إلى بعض النتائج نوردتها كالاتي:

- (1) أن الهدف الأسمى للمستشرقين هو الإساءة والتشكيك في المناهج والتعاليم الإسلامية.
- (2) تأثير الأفكار الإستشراقية في الوسط الإسلامي.
- (3) تصويب نظر المستشرقين على المرأة باعتبارها اللبنة الأساسية في المجتمع كما قيل:
" الأم مدرسة إذا أعدتها أعددت شعبا طيب الأعراق .
- (4) العمل على زعزعة وهدم القيم الإسلامية بنشر الأفكار الغربية داخل المجتمع المسلم.
- (5) محاولة تغريب المرأة المسلمة ، وتقليت تمسكها بالدين.
- (6) الحط من الأخلاق بالدعوة للسفور والتحرر الديني.
- (7) أن القرآن الكريم معجز بأسلوبه، وبيانه، وأحكامه كلها حق.
- (8) أن الإسلام كرم المرأة، وجعلها على قدم سواء مع الرجل في الحقوق، والواجبات.
- (9) أن ما خص به الإسلام المرأة من أحكام خاصة تقديرا لطبيعتها.
- (10) من المستشرقين من اعتنق الإسلام عن قناعة ويؤيدون ما جاء به الإسلام أمثال

" توفيان نوبا"

- (11) أن كل ما زعمه أعداء الإسلام ضد أحكامه باطل يريدون أن يطفئوا نور الله والله متم نوره ولو كره الكافرون.

التوصيات:

- إن كل عمل إنساني معرض للنقص والزلل، ونرجو من طلبة العلم وكل من يبحث في مجال الاستشراق مواصلة البحث والاجتهاد، والاطلاع لآراء أعداء الإسلام ودحضها بقدر كبير من الأدلة.
- الدعوة للتميز للعلو والسمو بالإسلام عاليا، ورفع كلمة الله في ظل التحديات، والفتن والفكر المتطرف الذي يشعله الغرب ضد دين الإسلام.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	صفحة المتن
1	{ فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ... }	36	سورة البقرة	23
2	{ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ... }	141	سورة البقرة	23
3	{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... }	228	سورة البقرة	25_24
4	{ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ... }	282	سورة البقرة	43
5	{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... }	282	سورة البقرة	44_43
6	{ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ ... }	195	سورة آل عمران	33_24
7	{ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ... }	104	سورة آل عمران	26
8	{ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ ... }	195	سورة آل عمران	23
9	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ... }	01	سورة النساء	26_23
10	{ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ... }	124	سورة النساء	26
11	{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... }	11	سورة النساء	35
12	{ وَأَتَوَاتَى النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ ... }	04	سورة النساء	58
13	{ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ }	12	سورة النساء	36
13	{ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا ... }	140	سورة الأنعام	24
14	{ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ... }	23	سورة الأعراف	23

23	سورة الأعراف	20	{ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا... }	15
52	سورة الأعراف	26	{ وَلِبَاسِ التَّقْوَى... }	16

26	سورة التوبة	71	{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... }	16
23	سورة النحل	97	{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ... }	17
24	سورة النحل	59	{ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ... }	18
50_49	سورة النور	31	{ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... }	19
57	سورة النور	32	{ وَأَنْكِحُوا الْيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ... }	20
48	سورة الأحزاب	59	{ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ... }	21
51_50_49	سورة الأحزاب	59	{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ... }	22
50_49	سورة الأحزاب	53	{ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ... }	23
50_49	سورة الأحزاب	95	{ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... }	24
51	سورة الأحزاب	53	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ... }	25
61	سورة الأحزاب	36	{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ... }	26
24	سورة التكوين	09	{ وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ سُئِلَتْ... }	27

فهرس الاحاديث الشريفة

الصفحة	الراوي	الراوي الأعلى	طرف الحديث	الرقم
58	رواه مسلم	أبو هريرة	" الأيم أحق بنفسها من وليها..."	1
59	رواه الترمذي	عائشة	"أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها..."	2
3	رواه البخاري ومسلم	ابن عباس	" نهى عن الصلاة بعد الصبح..."	3

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم	الرقم
21	إتین دینیه	1
16	ألویس اشبرنجر	2
04	أحمد حسن الزیات	3
41	توفیان نوا	4
19	جاستون فییت	5
56	الجرجانی	6
19	راین هارت دوزی	10
4	رودی بات	11
49	اللورد کرومر	12
20	ماكدونالد	13
32	مویر ولیم	14
53	محمد سید الطنطاوی	15
48	مرجلیوٹ دیفد صامویل	16
45	العقاد	19
52	القرطبی	20
53	الشنقیطی	22
18	لاماناس	23

فهرس المصادر والمراجع

✓ القرآن الكريم

- (2) أبو إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية اسطنبول_ تركيا.
- (3) أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة الأحزاب، منبر التوحيد و الاجتهاد.
- (4) إسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة والتظليل" مدخل علمي لدراسة الاستشراق" ، دار الكلمة، مصر، المنصورة، ط1/1998، ط2/1999، ط3/ 2000
- (5) أحمد إدريس الطعان، فلسفة الحجاب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد"24" 2011م.
- (6) أمير عبد العزيز، افتراءات على الإسلام والمسلمين، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، ط1/1422هـ_2002م.
- (7) أميمة محمد الحسن محمد النقي، حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب، معهد البحوث والعلوم الإسلامية.
- (8) أنور محمد الزناتي، معجم افتراءات الغرب على الإسلام.
- (9) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، ط1_ 1422هـ/ رقم
- (10) البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم_ الكويت، ط4.
- (11) توفيان نونا، ترجمت معاني القرآن الكريم فاعتقت الإسلام، مجلة الوعي، العدد" 462" السنة 41، صفر 1425هـ/2004م.

- (12) خالد عبد الرحمان الملك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة_ بيروت_ لبنان، ط1423/5هـ_2003م.
- (13) خيرالدين الزركلي، قاموس تراجم الأعلام، دار العلم للملايين، ط/5 2002.
- (14) داليا محمد إبراهيم، موسوعة بيان الرد على الافتراءات والشبهات، دار النهضة مصر.
- (15) الزهري، الجامع الكبير للترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط1996/1، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (حديث إلابوي)، (حديث رقم: 1102).
- (16) طه صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر، 1928م.
- (17) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المستند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، رقم الحديث(826).
- (18) مسلم، صحيح مسلم، محقق أحمد زهوه، أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان، ط1425/1هـ/2004م، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (حديث رقم: 3473).
- (19) محمد بن سعيد السرحاني، الأثر الاستشراقي في موقف محمد أركون من القرآن.
- (20) مصطفى السباعي، الاستشراق والمستشرقون " مالهم وما عليهم"، دار الوراق، بيروت، دمشق، عمان، ط1420/1هـ_1999م.

- (21) محمود فاروق النبهان، الاستشراق_ تعريفه_ مدارسه_ آثاره، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، سينسكوا _ الرباط، المملكة المغربية_1433هـ/2012م.
- (22) الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، التبشير_ الاستشراق_ الاستعمار، دار العلم، دمشق، ط8/ 1420هـ_ 2000م.
- (23) محمد حمدي زقزوق الفكرية_ الاستشراق والعقلية للصراع الحضاري، دار المعارف_ القاهرة.
- (24) محمد أسد الإسلام على مفترق الطرق، دار العلم للملايين.
- (25) محمد حمدي زقزوق، الإسلام في تصور الغرب، دار التوقيف النموذجية ط7_ 1407هـ/1987م.
- (26) محمود حمدي زقزوق، حقائق الإسلام في مواجهة المشككين، القاهرة_ 1423هـ_2002م.
- (27) محمد منصور إبراهيم، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، جامعة بنها.
- (28) محمد بن جرير الطبري، جامع بيان في تفسير القرآن.
- (29) مولاي ملياني، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة_ الجزائر، 1997م.
- (30) محمد خليفة حسن، آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1997، 1م.
- (31) محمد عبد الله السمان، مفترقات اليونسكو على الإسلام، المختار الإسلامي، القاهرة، ط1/1396هـ/1976م.

- (32) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1420/7هـ/1999م.
- (33) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق.
- (34) محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلام1304هـ/1914م.
- (35) محمد متولي الشعراوي، شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها.
- (36) محمد عمارة، شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، ط1 مارس 2008م.
- (37) محمد الحسيني مصيلحي، حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، العدد"09" السنة الثالثة، محرم_1422هـ.
- (38) محمد سعيد العشماوي، حقيقة الحجاب وحجية الحديث، مكتبة مديولي الصغير، ط1/1414هـ/1993م.
- (39) مازن بن صلاح مطبقاني، كلية الدعوة بالمدينة المنورة_ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (40) نهى قرطاجي، شبهات حول الإسلام حقوق الإسلام.
- (41) صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، النهضة ، مصر، ط1، فبراير 1999م.
- (42) علي محمد يوسف المحمدي، منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة " الدراسات الاستشراقية منها" .

- (43) عبد اللطيف الطيباوي، المستشرقون الناطقون بالإنجليزية ومدى اقترابهم من حقيقة الإسلام، الفكر العربي، مجلة انتماء العربي للعلوم الإنسانية الهيئة القومية للبحث العلمي، السنة الخامسة، العدد "32"، 1992م.
- (44) عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن.
- (45) عبد الرحمان بدوي، موسوعة المستقرين، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، تموز/يوليو 1993.
- (46) علي الجرجاني، كتاب التعريفات.
- (47) عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط2/1420هـ/2003م.
- (48) عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار الحديث القاهرة.
- (49) عبد الحلیم محمود، أوروبا والإسلام، دار المعارف، القاهرة، ط4.
- (50) عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض، ط1/1412هـ/1992م.
- (51) غوستاف لوبون، حضارة العرب، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.
- (52) فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، قسم الثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جامعة صالح أحمد بن سعود الإسلامية.
- (53) قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار حامد 2007م.

- (54) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- (55) سيد سابق، فقه السنة، المكتبة المصرية، بيروت، 1424هـ/ 2003م.
- (56) سامح عبد السلام محمد، موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، 1433هـ/ 2012م.
- (57) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار علم الفوائد.
- (58) يزن حلوق محمد ساجد، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م.

فهرس الموضوعات

أ	الإهداء
ب	التشكر
ج	مقدمة
د	أهمية الموضوع
د	أسباب اختيار الموضوع
هـ	الإشكالية
هـ	أهداف الدراسة
و	الدراسات السابقة
و	المنهج المتبع
و	التفصيل لمنهجية البحث
ز	صعوبات البحث
ح	خطة البحث

الفصل الأول: الاستشراق تاريخه وسائله وملامح مناهج بحوث المستشرقين في الدراسات الإسلامية

2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية الاستشراق وتاريخه
3	المطلب الأول: تعريف الاستشراق لغة_ اصطلاحا
3	الفرع الأول: المعنى اللغوي للاستشراق
4	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للاستشراق
4	المطلب الثاني: تاريخ الاستشراق
7	المبحث الثاني: جهود المستشرقين ودوافعهم وملامح مناهج بحوثهم في الدراسات الإسلامية
8	المطلب الأول: جهود المستشرقين في نقل الأفكار الإستشراقية
8	الفرع الأول: التدريس الجامعي
9	الفرع الثاني: جمع المخطوطات

9	الفرع الثالث: التحقيق والنشر
9	الفرع الرابع: الترجمة
10	الفرع الخامس: التأليف
11	المطلب الثاني: دوافع المستشرقين
11	الفرع الأول: الدافع الديني
13	الفرع الثاني: الدافع الاستعماري
14	الفرع الثالث: الدافع التجاري
14	الفرع الرابع: الدافع السياسي
14	الفرع الخامس: الدافع العلمي
15	المطلب الثالث: ملامح منهج البحث الاستشراقي في الدراسات الإسلامية
15	الفرع الأول: اعتقاد أمور، وتكوين آراء وافتراضات مقدما، ثم التماس التأييد لها
16	الفرع الثاني: الكتابة عن الإسلام بما يتصوره المستشرقون لا من واقع ما يعتقد المسلمون
17	الفرع الثالث: الكذب وعدم تحري الأمانة في النقل
19	الفرع الرابع: انتقاء المثالب وتضخيمها وإهمال الحقائق المصنفة
20	الفرع الخامس: عدم دراسة الإسلام من مصادره المعتمدة
23	المبحث الثالث: مبادئ وحقوق المرأة في الإسلام
23	المطلب الأول: مبادئ في موقف الإسلام من المرأة
25	المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام
27	ملخص الفصل:

الفصل الثاني: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي من منظور استشراقي والرد عليها

30	تمهيد
31	المبحث الأول: قضية المساواة
32	المطلب الأول: المساواة في الميراث
36	الفرع الأول: حالات تراث فيها المرأة نصف الرجل
37	الفرع الثاني: حالات تراث فيها المرأة مثل الرجل دائما في الميراث
38	الفرع الثالث: حالات تراث فيها المرأة أكثر من الرجل
39	الفرع الرابع: حالات تراث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال
43	المطلب الثاني: المساواة في الشهادة
47	المبحث الثاني: دعوات التحرر من القيود الدينية
48	المطلب الأول: قضية الحجاب
48	الفرع الأول: شبهات المستشرقين حول الحجاب
50	الفرع الثاني: الرد على شبهات المستشرقين حول الحجاب
56	المطلب الثاني: قضية الولاية
61	ملخص الفصل الثاني:
64	خاتمة
68	فهرس الآيات القرآنية
72	فهرس الأحاديث
74	فهرس الأعلام
76	المصادر والمراجع
81	فهرس الموضوعات
87	الملخص عربي/ انجليزي

ملخص البحث:

ظهر الاستشراق مع مطلع القرن التاسع عشر يختص بدراسة الشرق، وثقافة المجتمع الإسلامي وقد بعثت حملات وحركات استشراقية جلية وراء الأبحاث العلمية، وكان لها دورا فعالا في إثارة المرأة المسلمة لما علموا به من المكانة التي تحتلها وسط المجتمع المسلم، عاملين على قلب الموازين الخاصة بأحكامها التي خولتها لها الشريعة الإسلامية من طابعها الحسن إلى السيئ وذلك بإثارة شبهات حولها ومحاولة تغريبها تحت ما يسمى بالمطالبة بالمساواة المطلقة والحرية الاجتماعية والدينية. فجاءت هذه الدراسة تبيين تلك المزاعم وتفندها، وتكشف اللثام عن الحقائق التي جاء بها الإسلام، ومنها أن الإسلام حينما وضع لها أحكاما خاصة لا يعني ذلك أنه كبلها بها أو أنقص قدرها، وإنما هي أحكام تتماشى مع طبيعتها وخصائصها حفظا ورعاية وصيانة على أي وصف كانت بنتا أو أما أو زوجة.. وذلك في جميع أمورها الدينية والاجتماعية والمالية وغيرها.

Research Summay

Orientalism appeared with the coming of the 19th century. It is concerned with the study of the Orient and the society's Islamic culture. There were many exploratory expeditions to the Orient for scientific researches that had a vital role in erupting the Muslim woman due to their knowledge of her status in the Muslim society. The latter was done through reversing the special equilibriums of Muslim woman laws in the Islamic "sharia" law from its good nature to a worse one. Many suspicions and doubts were raised for the sake of corrupting the Muslim woman under the umbrella of what is called "call for the absolute equality and social and religious freedom. This study came to shed some light on these claims and debunk it through exposing the real facts that were brought by Islam like the special rules for women that came not to oppress and degrade her but to highlight her special nature and to protect and preserve her no matter what status she occupies (a daughter, a mother or a wife) through all the different domains (religious, social, economic, etc..)